

Distr.: General
24 January 2020
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

النظر في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من
الجمهورية العربية السورية بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، واللذين حل
موعد تقديمها في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦**

[تاريخ الاستلام: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على مرفقات هذا التقرير على الصفحة الشبكية للجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-01086(A)



* 2 0 0 1 0 8 6 *

فهرس المحتويات

الصفحة	الفقرات	الموضوع	
٥	١٩-١		مقدمة أولاً.
٧	٧٦-٢٠		معلومات ذات طابع عام ثانياً.
١٩	٢٣٣-٧٧	معلومات تتصل بكل مادة من مواد الاتفاقية وتنفيذ التوصيات الواردة في وثيقة الملاحظة الختامية الصادرة عن اللجنة عقب مناقشة التقرير الأولي:	ثالثاً.
١٩		الجزء الثاني من الاتفاقية: عدم التمييز في الحقوق	
١٩		• المادتان ١(١) و٧: عدم التمييز في الحقوق	
٢٠		الفقرة ٢٤ (أ) من الملاحظات الختامية	
٢١		الفقرة ٢٤ (ب) من الملاحظات الختامية	
٢١		• المادة ٨٤: واجب تنفيذ الاتفاقية	
٢١		الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية	
٢٢		الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية	
٢٢		الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية	
٢٢		الجزء الثالث من الاتفاقية: حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
٢٢		• المادة ٨: الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك دولته الأصلية، وفي العودة	
٢٣		الفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية	
٢٤		• المادتان ٩ و١٠: الحق في الحياة؛ حظر التعذيب؛ حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
٢٤		• المادة ١١: حظر الرق والعبودية	
٢٥		• المواد ١٢ و١٣ و١٦: حرية الفكر والضمير والدين، حق اعتناق الآراء دون أي تدخل، الحرية والسلامة الشخصية	
٢٦		• المادتان ١٤ و١٥: حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة العامل المهاجر الخاصة أو في شؤون بيته أو مراسلاته أو اتصالاته، وحظر حرمانه تعسفاً من ممتلكاته.	
٢٧		• المادة ١٦ (الفقرات ١-٤) والمادتان ١٧ و٢٤: حق الأشخاص في الحرية والأمن، وفي ضمانات تهميهم من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وفي الاعتراف بهم بوصفهم أشخاصاً أمام القانون"	
٢٧		• المادة ١٦ (الفقرات من ٥ إلى ٩) والمادتان ١٨ و١٩: الحق في ضمانات إجرائية.	
٣١		الفقرة ٢٤ (ب) من الملاحظات الختامية.	
٣٢		• المادة ٢٠: حظر سجن العامل، وحرمانه من إذن الإقامة و/أو تصريح العمل والطرده مجرد عدم الوفاء بالتزام ناشئ عن عقد العمل	
٣٢		• المواد ٢١ و٢٢ و٢٣: الحماية من مصادرة و/أو إتلاف وثائق الهوية الشخصية وغيرها من الوثائق، والحماية من الطرد الجماعي، والحق في اللجوء إلى الحماية القنصلية أو الدبلوماسية	
٣٢		• المواد ٢٥ و٢٧ و٢٨: مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بما يلي: الأجر وغيره من شروط العمل والاستخدام والضمان الاجتماعي، والحق في الحصول على الرعاية الطبية العاجلة.	
٣٣		• المواد ٢٩ و٣٠ و٣١: حق طفل العامل المهاجر في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية وحقه في الحصول على التعليم وفق المساواة في المعاملة	

- واحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم
- ٣٥ • المادتان ٣٢ و ٣٣: حق العمال المهاجرين في تحويل دخولهم
 - ٣٥ الفقرة ٣٦ من الملاحظات الختامية
 - ٣٦ الجزء الرابع من الاتفاقية: حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي
 - ٣٦ • المادة ٣٧: الحق في أن يبلغوا قبل خروجهم بشروط دخولهم إلى دولة العمل وبالنشطة التي سيزاولونها مقابل أجر.
 - ٣٦ • المادتان ٣٨ و ٣٩: الحق في الغياب المؤقت دون أن يؤثر ذلك على الإذن بالإقامة أو العمل والحق في حرية التنقل وفي اختيار محل الإقامة في اقليم دولة العمل .
 - ٣٦ • المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢: الحق في تكوين جمعيات ونقابات العمال والحق في المشاركة بالشؤون العامة لدولة منشئهم.
 - ٣٧ • المواد ٤٣ و ٤٤ و ٥٥ و ٥٥: مبدأ المساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بـ: المساواة في المعاملة بخصوص الحماية من الطرد واستحقاقات البطالة وإمكانية الحصول على مشاريع الأشغال العامة والعمل البديل والمساواة في المعاملة بخصوص مزولة نشاط مقابل آخر.
 - ٣٧ • المادتان ٤٤ و ٥٠: حماية وحدة أسر العمال المهاجرين ولم تشمل العمال المهاجرين والنتائج المترتبة عن الوفاة أو فسخ الزواج .
 - ٣٨ • المادتان ٤٥ و ٥٣: تمتع أفراد أسرة العمال المهاجرين بالمساواة... وضمان اندماج أولادهم في النظام المدرسي المحلي.
 - ٣٨ • المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨: الإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير ومن الضرائب على الأمتعة الشخصية والحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم من دولة العمل .. وتجنب الازدواج الضريبي.
 - ٣٨ • المادتان ٥١ و ٥٢: الحق في البحث عن عمل بديل .. والشروط والقيود في هذا المجال.
 - ٣٩ • المادتان ٤٩ و ٥٦: منح إذن للإقامة ولمزولة نشاط لقاء أجر، وحظر على طرد العامل.
 - ٣٩ الجزء الخامس من الاتفاقية: الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
 - ٣٩ الجزء السادس من الاتفاقية: تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم
 - ٣٩ الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية
 - ٤٠ • الترويج للاتفاقية
 - ٤٠ الفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية
 - ٤٠ الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية
 - ٤٠ الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية
 - ٤١ الفقرة ٣٠ من الملاحظات الختامية
 - ٤١ الفقرة ٣٢ من الملاحظات الختامية
 - ٤١ الفقرة ٣٤ من الملاحظات الختامية
 - ٤١ الفقرة ٣٨ من الملاحظات الختامية
 - ٤٣ الفقرة ٤٠ (أ) من الملاحظات الختامية
 - ٤٣ الفقرة ٤٠ (ب) من الملاحظات الختامية
 - ٤٣ رابعاً. المتابعة والنشر

٤٣	٢٣٥-٢٣٤	(أ) المتابعة
٤٣		(ب) النشر
٤٤	٢٣٧-٢٣٦	خامساً. الاعتبارات النهائية
٤٥		• المرفقات

أولاً - مقدمة:

١- تُقدم الجمهورية العربية السورية وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، تقريرها الدوري الموحد الثاني والثالث إلى لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة").

٢- تمّ إعداد هذا التقرير من قبل لجنة مشتركة بين الوزارات أنشأت بموجب القرار رقم ١٩/١٩/٣/٢٠١٩، وتولت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان عملية تنسيق إعداد التقرير نظراً لولايتها العابرة للقطاعات.

٣- تمت مشاركة النسخة الأولى للتقرير مع اللجنة المشتركة بين الوزارات وجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك أعضاء مجلس الشعب ومنظمات المجتمع المدني كمنظمة المحامين والاتحاد العام لنقابات العمال وغرفة التجارة وأكاديميين وباحثين وجمعيات أهلية من خلال ورشات عمل عقدت على التوالي بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩ - ٢٠١٩/٨/٦ - ٢٠١٩/٩/٤. وقد عُقدت ورشة عمل نهائية حول مخرجات الورشات السابقة التي تمّ تضمينها في هذا التقرير.

٤- يُقدم التقرير معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٩ عملاً بأحكام الاتفاقية، وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الدورية (CMW/C/2008/1)، والتوصيات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في جلستها ٨٥ المعقودة بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٠٨، والتي صدرت بالوثيقة (CMW/C/SYR/CO/1) عقب مناقشة التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية.

٥- قدمت الجمهورية العربية السورية تقريرها الأولي الصادر بالوثيقة (CMW/C/SYR/1) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتمّ النظر فيه 11 تموز ٢٠٠٧.

٦- يُكرس دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ٢٠١٢ مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وهي طرف في معظم الصكوك الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٧- مرت الجمهورية العربية السورية بمرحلة استثنائية واجهت فيها حرباً شنتها دولٌ اختارت الإرهاب أداةً لتنفيذ أجنداتها العدوانية، فأنشأت مجموعات إرهابية ومولتها وسلحتها ومدتها بمختلف أشكال ومستويات الدعم، واستخدمتها في محاولة لتدمير القيم الإنسانية والأخلاقية التي قام عليها المجتمع السوري، ولتضرب إنجازات عقود من التنمية وبناء الإنسان حققتها الجمهورية العربية السورية وتميزت بها في محيطها الإقليمي.

٨- أجبرت هذه الحرب الإرهابية عدد كبير من السوريين على مغادرة مناطقهم أو مغادرة البلاد، ورغم أنّ حركة النزوح كانت على مرار سنوات هذه الحرب نحو الداخل السوري باتجاه مناطق سيطرة الحكومة السورية، إلا أنّ المجموعات الإرهابية لم تكف عن سعيها على الدوام إلى تطويق بعض المناطق والسعي إلى فصلها عن الداخل السوري لدفع تحرك أهاليها خارجياً باتجاهات معينة لاستغلال هذه القضية على الصعيد الدولي خدمةً لأجندات دول معينة

بالإساءة إلى الدولة السورية وتشويه صورتها، غير آبهة بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن دعم هذه المجموعات وممارساتها والانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها بحق السوريين.

٩- طالت التدابير الأحادية القسرية التي تفرضها دول وهيئات دولية طيف واسع من القطاعات الحيوية كالقطاع التجاري والمالي والمصرفي وقطاع الطاقة والنقل، وكلها مجالات لها دور حاسم في تأمين خدمات أساسية كالتعليم والصحة، مما ترك أثراً سلبياً عميقاً على مختلف مجالات الحياة وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٠- دفعت صعوبات الحياة اليومية التي امتزجت فيها آثار هذه الممارسات الإرهابية مع آثار التدابير الأحادية القسرية عدد كبير من السوريين إلى مغادرة البلاد، كلاجئين ومهاجرين، وبعضهم اتخذ طرقاً غير مشروعة من خلال استخدام وثائق مزورة أو دفع مبالغ مالية طائلة لشبكات التهريب التي تربصت بهم في المناطق الحدودية التي جعلت منها بعض الدول ممراً للإرهابيين إلى الداخل السوري.

١١- تواصل الجمهورية العربية السورية العمل على معالجة آثار هذه الحرب الإرهابية وانعكاساتها السلبية على الشعب السوري وعلى الموارد البشرية والاقتصادية والبنى التحتية وسوق العمل، بما يؤدي إلى استعادة مقومات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

١٢- كما تعمل على اتخاذ كل مايلزم لتسهيل العودة الآمنة للمواطنين الذين اضطرتهم ممارسات المجموعات الإرهابية إلى النزوح من أماكن معيشتهم أو مغادرة وطنهم، بما يشكل الأرضية الصلبة لاستعادة مسارات التنمية بمشاركة فاعلة ومنتجة لجميع السوريين.

١٣- تمّ تنفيذ مجموعة برامج لتحفيز دورة الإنتاج وتنشيط سوق العمل وتطبيق معايير العمل اللائق وسط ظروف صعبة جداً نتيجة محدودية الموارد البشرية والمادية التي ارتبطت بظروف الحرب الإرهابية على الجمهورية العربية السورية والتدابير الأحادية القسرية المفروضة عليها واستمرار بعض الدول باستغلال القضايا الإنسانية للوقوف بوجه جهود تحقيق التعافي وإعادة الإعمار.

١٤- يُشكل البرنامج الوطني لسورية ما بعد الحرب الذي تمّ اعتماده بقرار من رئاسة مجلس الوزراء عام ٢٠١٨ إطاراً لعملية التخطيط وبلورة رؤى إعادة الإعمار، ليس في بعده الاقتصادي فقط، بل في البعد التنموي الشامل. حيث يعد هذا البرنامج استراتيجية طويلة الأمد تشمل كافة القضايا التنموية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تطوير وتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية. والعمل جارٍ على استكمال إعداد الرؤى الخاصة بكل محور من محاوره تمهيداً لوضع البرامج التنفيذية الخاصة بكل منها.

١٥- قدمت الجمهورية العربية السورية التقرير الوطني الأول حول خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، عرضت فيه الإنجازات والتحديات ذات الصلة بأهداف وغايات الخطة، بما في ذلك الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف الخطة.

١٦- جاء استئناف برامج التعاون بين منظمة العمل الدولية والجمهورية العربية السورية خلال عام ٢٠١٨، بعد تعليق المنظمة لعملها داخل سورية منذ عام ٢٠١١، ليُشكل انطلاقة إيجابية لتفعيل مسارات العمل المشترك بما يصب في صالح تعزيز حماية حقوق العمال ودعم عودة جميع

السوريين إلى ديارهم من خلال الدعم المقدم من قبل المنظمة في عدد من المجالات ذات الصلة بولايتها.

١٧- لا يزال العمال من أهلنا في الجولان العربي السوري المحتل يرحلون تحت إجراءات عنصرية وقمعية تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، كحرمانهم من الاستفادة من ملكياتهم الزراعية ومصادر المياه والموارد الطبيعية وفرض الضرائب الباهظة وتقويض أي فرصة لإقامة أي نشاط اقتصادي أو إنتاجي لهم. كما أن استمرار السياسات الاستيطانية الإسرائيلية المنطوية على مصادرة الممتلكات والأراضي وهدم المنازل والتي تستهدف تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، تترك عميق الأثر على حقوقهم.

١٨- إن الجولان العربي السوري المحتل سيبقى أرضاً عربية سورية، وهذه حقيقة لن تتبدل أو تتغير أو ينال منها أي قرار انفرادي لأي دولة تحاول شرعنة الاحتلال الإسرائيلي وممارساته المخالفة لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والأهم من ذلك؛ إن استعادة الجولان هو حق تصونه إرادة وعزيمة السوريين.

١٩- تؤكد الجمهورية العربية السورية من جديد التزامها بحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وتود بدايةً التوضيح أنه كان من المأمول أن يتم التعامل مع توصيات اللجنة بصورة أكثر فعاليةً لمتابعة نتائج مناقشة تقريرها الأولي والمضي قدماً في تعزيز التزامها بأحكام الاتفاقية، لكن الظروف الاستثنائية التي واجهتها أدت إلى تسخير الجهود الوطنية كافة للتعامل مع القضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان الطارئة. ومع ذلك؛ العمل جارٍ على متابعة هذه التوصيات وتنفيذها، ولعل تقديم الجمهورية العربية السورية لهذا التقرير هو دليل على حرصها على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

ثانياً - معلومات ذات طابع عام:

اتخذت الجمهورية العربية السورية في السنوات الأخيرة خطوات عدة في مجال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إصدار التشريعات وتطويرها، واتخاذ مجموعة من التدابير بهدف تعزيز حماية احترام وإعمال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

(أ) خصائص وطبيعة تدفقات الهجرة التي تؤثر على الجمهورية العربية السورية:

٢٠- يُسمح للمهاجرين واللاجئين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سورية بالعمل بعد حصولهم على إذن إقامة وعمل، ووفقاً لسجلات وزارة الداخلية بلغ عدد الحاصلين على بطاقة عمل عام ٢٠١٨ (١٤٤٠) عربي وأجنبي.

٢١- لا تتوفر حالياً إحصائيات عن عدد العمال السوريين في الخارج.

٢٢- نتيجة الظروف التي مرت بها البلاد غادرها العديد من المقيمين العرب والأجانب، وفي عام ٢٠١٨ فقط بلغ عدد الإقامات الممنوحة للعرب والأجانب (١٥٧٠٦).

٢٣- قُدر عدد الجوازات المصدرة سنوياً من قبل إدارة الهجرة والجوازات بحدود (٨٠٠٠٠٠) جواز سفر داخل وخارج الجمهورية العربية السورية خلال عام ٢٠١٨.

(ب) الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين الموجودين في الجمهورية العربية السورية:

٢٤- يُسمح لجميع الأطفال بمغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية عندما يكونوا برفقة الوالدين، وفي جميع الحالات الأخرى، يجب أن يحصلوا على إذن قانوني مسبق من الوالد أو الوالدين الذين لا يسافرون معهم.

٢٥- تُعد مسألة لم الشمل الأسري وتعقب الأطفال المنفصلين أولوية في عمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث تتبع نهجاً متكاملًا في التعامل مع الأطفال المنفصلين عن أسرهم أو غير المصحوبين، استفادت فيه من خبرة منظمة اليونيسيف وبرامج التعاون المشتركة معها. كما تمّ اعتماد نظام لإدارة الحالة والإحالة على الصعيد الوطني، حيث يُعد الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين أحد الفئات التي يُقدّم لها مجموعة خدمات حماية متكاملة بموجب هذا النظام الذي يعد عملية منظمة ومنسقة لتقديم المساعدة والحماية للأفراد الذين هم في أوضاع هشّة.

(ت) الخطوات التي أُتخذت لمواءمة قوانين الهجرة الوطنية مع الاتفاقية:

٢٦- سيتم تقديم معلومات أوسع بهذا الشأن في معرض الرد على مضمون الفقرة ١٤ من ملاحظات اللجنة الختامية.

(ث) أية خطوات للتوقيع على معاهدات أو صكوك دولية لحقوق الانسان ذات صلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، أو الانضمام الى تلك المعاهدات أو الصكوك أو التصديق عليها، ولا سيما التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (٩٧) لعام ١٩٤٩ بشأن العمال المهاجرين ورقم (١٤٣) لعام ١٩٧٥ بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للمهاجرين العمال.

٢٧- الجمهورية العربية السورية طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية التي تنص على مجموعة من الحقوق والالتزامات الكفيلة باحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية نذكر منها ما يلي:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ انضمت الجمهورية العربية السورية إليه في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ انضمت الجمهورية العربية السورية إليه في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩؛
- اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٣١؛
- البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقع في جنيف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣. انضمت الجمهورية العربية السورية إليه في ٤ آب/أغسطس ١٩٥٤؛

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الدولية والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦. انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٦ انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٧٦؛
- الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٦٥ انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩، وقبلت بتعديل فقرتها الثامنة في عام ١٩٩٨؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩. انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٥٥؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال المبرمة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وبروتوكولها الختامي الصادر في نيويورك في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ انضمت الجمهورية العربية السورية للاتفاقية وبروتوكولها الختامي في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٥٩؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ واتفاقية قمع الاتجار بالراشدين المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٣؛

- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة انضمت الجمهورية العربية السورية إليها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم للمواد الإباحية انضمت الجمهورية العربية السورية إليه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- ٢٨- كما أنّ الجمهورية العربية السورية منضّمة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الثقافية ضمن إطار منظمة اليونسكو، وعدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- ٢٩- الجمهورية العربية السورية طرف في ٥٠ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحقوق العمال والحريات النقابية أبرزها:
 - الاتفاقية رقم ١ الخاصة بتحديد ساعات العمل لعام ١٩١٩؛
 - الاتفاقية رقم ٢ الخاصة بمكافحة البطالة لعام ١٩١٩؛
 - الاتفاقية رقم ١١ الخاصة بحق التنظيم النقابي للعمال الزراعيين لعام ١٩٢١؛
 - الاتفاقية رقم ١٤ الخاصة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المجالات الصناعية لعام ١٩٢١؛
 - الاتفاقية رقم ١٧ الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل لعام ١٩٢٥؛
 - الاتفاقية رقم ٢٩ الخاصة بتحريم السخرة أو العمل الإجباري لعام ١٩٣٠؛
 - الاتفاقية رقم ٥٢ الخاصة بالإجازات السنوية بأجر لعام ١٩٣٦؛
 - الاتفاقية رقم ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨؛
 - الاتفاقية رقم ٩٨ الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩؛
 - الاتفاقية رقم ١١٨ الخاصة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب بالتعويض في حوادث العمل لعام ١٩٦٢؛
 - الاتفاقية رقم ١٨٢ الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٠.
- ٣٠- يجري العمل على دراسة الانضمام إلى الاتفاقيات الأخرى في إطار اللجان المعنية بمتابعة تطوير التشريعات وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

(ج) إجراءات محددة للتعامل مع تدفقات الهجرة المختلطة، ولا سيما تحديد احتياجات الحماية الخاصة لطالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر، وبيان ما إذا كان التشريع الوطني ينص على تطبيق الاتفاقية على اللاجئين و/ أو عديمي الجنسية:

٣١- المهاجر الذي يدخل الجمهورية العربية السورية يتم التعامل معه وفق التشريعات السارية لدخول وإقامة العرب والأجانب، ومن الطبيعي أن تؤثر الظروف التي تمر بها البلاد على وتيرة وطبيعة تدفقات الهجرة إليها.

٣٢- على الرغم من عدم وجود نص في القانون الوطني بتطبيق الاتفاقية على اللاجئين وعديمي الجنسية بصورة صريحة، إلا أن الجمهورية العربية السورية استضافت على الدوام، وحتى الآن، لاجئين من عدة دول وحرصت على حماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، وتعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والمساعدة للاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها وفقاً لولاية المفوضية.

٣٣- نذكر هنا أن المجتمع السوري يقوم على أساس صيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد (المادة ١٩ من الدستور السوري)، كما أن عضوية الجمهورية العربية السورية في غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تجعلها ملتزمة بتوفير إطار عام لحماية هذه الفئات بما يتسق مع التزاماتها الدولية.

٣٤- نفذت الجمهورية العربية السورية خططاً ومشاريع مشتركة مع المنظمات الدولية للتعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء الذين لاتزال تستقبلهم على الرغم من الظروف التي مرت بها، وعملت جاهدة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايتهم وتوفير الخدمات الأساسية لهم مثل التعليم والصحة.

٣٥- وفيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر؛ يتم التعامل معهم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي من بين أهدافه الأساسية حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام حقوقهم الأساسية (المادة ٢/٢). علماً أن العمل جارٍ على تعديل بعض أحكام هذا القانون بما يضمن تعزيز محاور الحماية التي يتضمنها فيما يتعلق بالنساء والأطفال بشكل خاص. ولا بد من التذكير بأن الجمهورية العربية السورية قبل الظروف الاستثنائية التي شهدتها كانت قد احتلت المرتبة الثالثة عالمياً من ناحية خلوها من جرائم الاتجار بالأشخاص.

٣٦- في أعقاب صدور هذا القانون تم تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، ولمشاركة المجتمع المدني دور هام وفعال في عملها.

٣٧- وضعت الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على خلفية هذا القانون، حيث تقوم على محوري الوقاية والحماية بشكل أساسي، إذ تم تشبيك هذين المحورين مع آليات وطنية مثل نظام إدارة الحالة والإحالة، الذي تُشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووحدة حماية الأسرة التابعة للهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بهدف توفير الحماية للضحايا، خاصة من النساء والأطفال.

- ٣٨- كما تتضمن الخطة الوطنية محوري الملاحقة القضائية وبناء الشراكات والتعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي.
- ٣٩- عُقدت ورشات عمل لبناء قدرات العاملين في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص في الوزارات المعنية، وبشكل خاص وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والصحة، وكذلك الجمعيات الأهلية، وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- ٤٠- تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على الاستفادة من الدعم الفني لعدد من المنظمات الدولية العاملة في سورية لبناء القدرات الوطنية في مجال إدارة المراكز المخصصة لاستقبال ضحايا الإتجار بالأشخاص في الجمهورية العربية السورية. حيث أحدثت الوزارة المذكورة، بدعم من منظمات الأمم المتحدة، مأوى خاص بضحايا الإتجار بالأشخاص، يستقبل الأجانب اللواتي تعرضن لهذا النوع من الجرائم ريثما تتم تسوية أوضاعهنّ مع إدارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية. وتُقدم لهنّ خدمات متنوعة إلى جانب الإقامة، كالطبابة والمشورة القانونية والدعم النفسي.
- ٤١- وضعت برامج خاصة للرعاية النفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا الإتجار بالأشخاص بما يضمن التنفيذ الدقيق لمواد القانون ذات الصلة بتوفير الحماية للضحايا، ومساعدتهم على التعافي النفسي والاجتماعي، والحصول على الرعاية المناسبة، مع ضمان السرية والخصوصية.
- ٤٢- تمّ إعداد عدد من الدراسات الميدانية التي تتناول قضايا الإتجار بالأشخاص، بهدف التعرف على الواقع وطرح الحلول المناسبة.
- ٤٣- على صعيد مكافحة هذه الظاهرة؛ تمّ ضبط عدد من شبكات الإتجار بالأشخاص عبر الحدود، وقد وصل عدد الدعاوى المنظورة في جرائم الإتجار بالأشخاص خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ إلى (٦٤٨) دعوى.
- ٤٤- يتم العمل حالياً على إعداد مشروع قانون خاص بالهجرة غير الشرعية وهو في مراحل الإعداد النهائية.
- ٤٥- استضافت الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٠ مؤتمر الانتربول الدولي الأول حول الإتجار بالأشخاص بمشاركة ٥٠ دولة و ١١ منظمة دولية.
- ٤٦- ولابد من الإشارة في هذا السياق إلى التحديات المتصلة بممارسات الإتجار بالأشخاص التي يتعرض لها المواطنون السوريون في دول اللجوء وفي مخيمات دول الجوار، حيث يجري استغلال الاحتياجات الإنسانية من قبل بعض الشبكات الإجرامية التي تتحلل صفة المنظمات الإنسانية وتنتشر في المناطق الحدودية أو في داخل هذه المخيمات.

(ح) الخطوات التي اتخذت لضمان فصل الأطفال المهاجرين المحتجزين بمن فيهم المحتجزون لانتهاكات تتعلق بالهجرة عن غيرهم من المحتجزين من الكبار وتبيان ما إذا كانت هناك اجراءات محددة لتحديد سن المهاجرين الاحداث والبيانات المتعلقة بعدد الاطفال المهاجرين المحتجزين.

٤٧- بشكل عام يُطبق في الجمهورية العربية السورية إطار معياري ينظم احتجاز القاصرين ويضمن فصلهم عن البالغين، ويستفيد أي طفل من هذا الإطار، سواء أكان في وضع مرتبط بحالة الهجرة أم لا، لذلك نعرض لبعض جوانب هذا الإطار:

٤٨- ينظم شؤون قضاء الأحداث في الجمهورية العربية السورية قانون الأحداث رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته وأبرزها المرسوم التشريعي رقم /٥٢/ لعام ٢٠٠٣ الذي رفع سن الملاحقة القضائية إلى تمام سن العاشرة، لتُصبح المسؤولية الجزائية للطفل ما بين العاشرة والثامنة عشر. ولهذا القانون قواعد إجرائية ومحكم خاصة تهدف إلى إصلاح الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى وإعادة تأهيله لإدماجه في المجتمع من جديد. وهذا القانون لا يميز احتجاز الأطفال دون الخامسة عشرة، وإنما يتم إيداعهم في مراكز ومعاهد خاصة بإصلاح الأحداث. أما عن محاكمات الأطفال فوق الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة ويرتكبون جرائم جزائية فتجري محاكمتهم أمام محاكم الأحداث، وتُطبق عليهم تدابير مخففة بهدف إعادة تأهيلهم.

٤٩- أما بالنسبة لاحتجاز الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، فيتم وضعهم في أماكن خاصة تتناسب مع وضعهم وسنهم ونوع الجرم المرتكب، وذلك في معاهد متخصصة تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل.

٥٠- هنالك العديد من الجمعيات الأهلية التي تُساهم بشكل كبير في دعم الجهود الحكومية في مجال توفير الرعاية والحماية في هذا المجال، على سبيل المثال؛ تقوم جمعية حقوق الطفل بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتقديم الدعم لمعهد الغزالي لإصلاح الأحداث في محافظة ريف دمشق التابع للوزارة، حيث قامت بتأهيل معهد الغزالي للأحداث وتزويده بالتجهيزات اللازمة لرعاية الأطفال الموجودين فيه، وأسهمت في تنظيم دورات تعليمية ودروس في الحاسوب والتأهيل المهني وبرامج ترفيهية.

٥١- كما قامت الجمعية بتحليل ربعي SOWT للمعهد لتقييم الاحتياجات، وتم تحضير قاعدة بيانات خاصة لمعهد خالد بن الوليد لإصلاح الأحداث الجانحين بقديسيا التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، منذ بداية عام ٢٠١١ لتصبح جاهزة عام ٢٠١٢ ولتكون نموذجاً يتم الاستفادة منه وتعميمه لاحقاً على جميع معاهد إصلاح الأحداث في الجمهورية العربية السورية. ويهدف البرنامج إلى تحديد أعداد الأطفال الداخلين إلى المعهد (المودعين والمحكومين) والأنشطة والتدريبات التي التحقوا بها والمعلومات القانونية الخاصة بوضع توقيفهم أو حكمهم، مع تكرار الدخول بالإضافة للمعلومات الخاصة بوضعهم الأسري والدراسي مع خاصية إصدار التقارير حسب الأنشطة والسنة والاسم، وعملاً بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل فقد نجحت الجمعية بتدخلاتها القانونية بخفض العدد الوسطي للأحداث بنسبة ٣٠% (في الفترة ما قبل الأزمة).

(خ) البرامج الخاصة الرامية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين، ولاسيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين:

٥٢- تمت إعادة تأهيل القسم الخاص باستقبال النساء والأطفال الكائن في إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، وإصدار دليل دعم نفسي اجتماعي للنساء والأطفال الذين تعرضوا لجرمة الاتجار بالأشخاص وخاصة الذين تم تجنيدهم على أيدي المجموعات الإرهابية المسلحة.

٥٣- يجري العمل على إجراء بعض التعديلات على قانون منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم رقم ٣ لعام ٢٠١٠ بما يوفر حماية إضافية للأطفال والنساء وبما ينسجم مع ملاحظات لجنتي حقوق الطفل والمرأة.

٥٤- فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في إطار تعاونها مع منظمة اليونيسف على تنفيذ مشروع لم الشمل والتعقب الأسري للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين، الذي يقوم بشكل أساسي على تنظيم استمارات خاصة بالأطفال والتواصل مع جميع الجهات ذات الصلة الحكومية والأهلية للمساعدة في هذا المجال وتأمين أماكن آمنة لهم ورعايتهم.

٥٥- للجمعيات الأهلية بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دور فاعل في تقديم الدعم للأطفال الموجودين في المعاهد الإصلاحية من خلال إقامة دورات تدريبية للدعم والإرشاد النفسي للأطفال، ودورات تدريب وتأهيل للعاملين في المعاهد الإصلاحية. على سبيل المثال؛ أقامت الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية في معهد خالد بن الوليد لإصلاح الأحداث عدة دورات تدريبية للعاملين في المعهد، وقدمت جمعية حقوق الطفل خدمات فعالة للأطفال الموجودين فيه.

٥٦- تقوم وزارة الثقافة، مديرية ثقافة الطفل، من خلال فعاليتها بأنشطة متعددة للأطفال الأحداث تهدف إلى تثقيفهم وإثراء معلوماتهم من خلال ورشات (صلصال - رسم - أشغال - رسم على الفخار - خط عربي - قراءة)، عروض مسرحية وسينمائية ندوات وجلسات حوارية توعوية (حقوقية - اجتماعية - ثقافية - نفسية).

(د) التشريعات والممارسات التي تتيح آليات لرصد النساء المهاجرات بمن فيهن اللاتي استُخدمن كعاملات في المنازل والضمانات والكفالات لحمايتهن من الاستغلال والعنف:

٥٧- صدر القانون رقم (٦٥) لعام ٢٠١٣ الناظم لاستقدام واستخدام العاملات في المنازل من غير السوريات والضامن لحقوقهن، وعملت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على إصدار القرار رقم /٢٦٤٤/ لعام ٢٠١٣ الذي نظم عمل المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات غير السوريات.

٥٨ - كما أشرنا أعلاه؛ فقد تمت إعادة تأهيل القسم الخاص باستقبال النساء والأطفال الكائن في إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يضمن تعزيز معايير الرعاية والحماية التي يوفرها.

(ر) الإجراءات التي تساعد ضحايا الاتجار بالبشر ولاسيما الأطفال والنساء:

٥٩ - تم تأسيس وحدة حماية الأسرة التابعة للهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان كمركز لتلقي الشكاوى حول حالات سوء معاملة الطفل والمرأة ومتابعتها وإحالتها إلى الجهات المختصة لمعالجتها.

٦٠ - أعدت الهيئة دليل دعم نفسي اجتماعي للنساء والأطفال الذين تعرضوا للاتجار بهم ودربت المعنيين بهذا الدليل على استخدامه وكيفية التعامل مع الضحايا.

(ز) التدابير التي اتخذت لتقديم المساعدة التي تتيحها الجمهورية العربية السورية لمهاجريها الموجودين في الخارج:

٦١ - يحدد النظام الأساسي لروابط المغتربين العرب السوريين الصادر بالقرار رقم ١٦ تاريخ ١٦-١-٢٠٠٧ مدلول هذه الروابط وأهدافها التي يتمثل أهمها بالآتي:

- تتمين الصلة بين المغتربين والوطن الأم، وتقوية العلاقة بين أفراد الجالية.
- العمل على دفع العلاقات السياسية والاقتصادية والسياحية والثقافية بين الوطن الأم وبلد الاغتراب خدمة لمصالح البلدين.
- رعاية مصالح المواطنين المغتربين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض المغتربين وأسرهم مع الوطن الأم عن طريق وزارة المغتربين.
- السعي لحل المشاكل ومعالجة قضايا المغتربين في بلد الإقامة بالتعاون مع البعثة الدبلوماسية السورية في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها.
- القيام بنشاطات ثقافية واجتماعية وافية هدفها التعريف بالوطن الأم وتاريخه، حضارته، حاضره وتطلعاته، مواقفه الدولية، والحرص على إعطاء صورة صحيحة ومشرفة.
- مشاركة الرابطة (كمجتمع منظم) الفعاليات في بلدان الاغتراب وهيئاتها الرسمية والشعبية والأهلية نشاطاتهم ومناسباتهم تأكيداً لوفاء المغترب السوري للبلد الذي احتضنه ووفر له فرص العلم والعمل وإسلوباً ناجحاً لانخراط المغترب في الأوطان الجديدة التي يعيشون فيها بهدف تكوين قوة مؤثرة وفاعلة مستقبلاً.
- المشاركة في كافة النشاطات والفعاليات السياسية والاجتماعية والثقافية في بلد الاغتراب بهدف التأثير على الرأي العام والمؤسسات المختصة بما يخدم قضايا الوطن الأم.
- السعي الدائم بالتنسيق والتعاون مع البعثة الدبلوماسية لتنظيم زيارة وفود اقتصادية وثقافية وتجارية ورجال أعمال إلى الوطن الأم بهدف تطوير العلاقات

بين الوطن الام وبلد الاغتراب والاجتهاد لإنشاء جمعيات صداقة بهدف تقوية العلاقات بين الشعبين.

٦٢- تضمن قانون الانتخابات العامة (القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٤) في المواد (٩٩) وحتى (١٠٧) النصوص الناظمة لممارسة السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية لحقهم الانتخابي. وبموجب هذه النصوص فإن مراكز الاقتراع هي في مقرات سفارات الجمهورية العربية السورية، كما حددت المسائل الإجرائية ذات صلة بسير العملية الانتخابية، منها دعوة السفارات السورية المواطنين السوريين للإعلان بالطريقة المناسبة عن رغبتهم بالانتخاب وتسجيل أسمائهم لديها للمشاركة في العملية الانتخابية. شارك آلاف السوريين في الخارج في الانتخابات الرئاسية الأخيرة عام ٢٠١٤، وقد منعت بعض الدول السفارات السورية المعتمدة لديها من تنظيم هذه الانتخابات، فحرمت بذلك آلاف المواطنين السوريين الذين كانوا قد سجلوا أسمائهم في اللوائح الانتخابية من ممارسة حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدهم وهو أحد الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٣- يوفر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية والمغتربين على شبكة الانترنت رابطاً خاصاً لتمكين المغتربين من إبداء آرائهم ومقترحاتهم للاستفادة منها في رسم وتطوير السياسات الوطنية، خاصة تلك ذات الصلة بشؤون المغتربين.

٦٤- تمّ تعديل قانون الأحوال المدنية عدة مرات، وإصدار عدد من القرارات الإدارية بهدف تبسيط وتسهيل استصدار وثائق الأحوال المدنية وتسجيل الوقعات ذات الصلة، وذلك على النحو الذي ستم الإشارة إليه في سياق هذا التقرير في معرض الرد على المواد (٣١-٣٠-٢٩) من الاتفاقية.

(س) التدابير التي اتخذت لإعادة إدماج المهاجرين في حال عودتهم الى الجمهورية العربية السورية:

٦٥- كفل دستور الجمهورية العربية السورية والقوانين النافذة فيها لمواطني الجمهورية العربية السورية حقهم في العودة إلى بلادهم في أي وقت، مع إبرازهم وثيقة تثبت تمتعهم بالجنسية العربية السورية وفق الآتي:

- حاملو جوازات السفر السورية حتى وإن كانت منتهية الصلاحية يتم السماح لهم بدخول البلاد بعد التدقيق وتسجيلهم حاسوبياً وتوشيح جوازات سفرهم بخاتم مركز الدخول (براً - بحراً - جواً).
- حاملو تذاكر مرور العودة التي تمنح من قبل البعثات الدبلوماسية السورية المعتمدة خارجها، ويسمح لهم بدخول البلاد بعد التسجيل حاسوبياً وتوشيح تذكرة المرور، وتكليفهم بمراجعة إدارة الهجرة والجوازات بموجبها ليتم تسوية أوضاعهم.
- حاملو البطاقات الشخصية وإخراجات القيد المصدقة أو أي وثيقة تثبت تمتعهم بالجنسية العربية السورية، حيث يسمح لهم بدخول البلاد بعد التحقق

من صحة الوثائق المقدمة، وتسجيلهم حاسوبياً، ويتم تكليفهم بمراجعة إدارة الهجرة والجوازات ليتم تسوية أوضاعهم.

- السوريون العائدون الى البلاد ممن لا يحملون أية وثيقة تثبت تمتعهم بالجنسية العربية السورية يتم التحقق منهم من خلال قاعدة بيانات الأحوال المدنية وإدارة الهجرة والجوازات أو من خلال التعرف عليهم من خلال ذويهم أو الشهود بعد احضار وثيقة تعرف من قبل مختار محلة السكن.
- المواطنون المغادرون بصورة غير مشروعة يتم تسوية وضعهم في المراكز الحدودية مباشرةً.
- الأطفال السوريون المولودون خارج البلاد يسمح لهم بالدخول برفقة ذويهم (الأب-الأم) بموجب شهادة ميلاد مصدقة من البلد المصدر، وفي هذه الحالة يتم تكليف ذويهم بمراجعة الشؤون المدنية لتثبيت واقعة الولادة وتسجيلها (يُرجى مراجعة ما سيرد ذكره حول تعديلات قانون الأحوال المدنية).

٦٦- يكلف المواطن السوري بمراجعة إدارة الهجرة والجوازات أو أحد أفرعها في المحافظات في الحالات التالية:

- الفاقدون لجوازات ووثائق سفرهم خارج البلاد.
- الذين تعرضوا لعمليات تزوير بوثائقهم الشخصية خارج البلاد.
- من يوجد بحقه إجراء مراجعة.

(ش) الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية بما فيها الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالهجرة التي انضمت اليها الجمهورية العربية السورية:

٦٧- سيتم إيراد معلومات بهذا الشأن في إطار الرد على الفقرة ٣٨ من وثيقة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة عقب مناقشة التقرير الأولي.

(ص) الجهود المبذولة وتلك التي بذلت بالتعاون مع دول أخرى أيضا لمنع الخسائر بالأرواح بين المهاجرين في المناطق الحدودية البرية البحرية:

٦٨- لم توفر الجمهورية العربية السورية جهداً في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية المتمثلة بتدفق اللاجئين أو المهاجرين، كما هو الحال مع موجات اللاجئين العراقيين التي كانت أكبرها عام ٢٠٠٣ والمهجرين من لبنان نتيجة العدوان الإسرائيلي عام ٢٠٠٦.

٦٩- أوضحت الحدود البرية بشكل خاص أداة في الحرب على الجمهورية العربية السورية، حيث استغلت بعض الدول حدودها المشتركة معها لنقل وتسهيل مرور المقاتلين الإرهابيين الأجانب من حول العالم إلى داخل سورية للانضمام الى صفوف المجموعات الإرهابية المسلحة، وحولت حدودها إلى خط إمداد لوجستي لنقل كافة الأسلحة والمواد المحظورة دولياً وترتيب اللقاءات لقيادات المجموعات الإرهابية ونقل المقاتلين والجرحى عبر الحدود لتلقي العلاج والاتجار بالبشر كما هو حال الحدود الشمالية على سبيل المثال، فأضحت بذلك بؤرة لدعم

الإرهاب والجريمة المنظمة، وهو ما كشفته العديد من التقارير الدولية وأثبتته اعترافات الإرهابيين أنفسهم بعد إلقاء القبض عليهم مع بدء انهيار مجموعاتهم الإرهابية.

٧٠- مثلت مأساة مخيم الركبان مثلاً على استغلال المناطق الحدودية لغايات إجرامية مدعومة من قبل قوات الاحتلال الأمريكي التي حولت المخيم إلى بؤرة للاجتار بالبشر وتهريب السلاح والذخيرة ما جعل حياة قاطني المخيم جحيماً.

٧١- منذ بداية الحرب التي واجهتها الجمهورية العربية السورية انعدم التنسيق مع بعض دول الجوار بما في ذلك فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالاتفاقية، إضافة إلى خروج بعض المناطق الحدودية عن السيطرة. أما حالياً وبعد تحرير السواد الأعظم من الأراضي السورية وتحسن الأوضاع الأمنية فإن حالات الهجرة غير الشرعية عبر المناطق الحدودية قد انخفضت بشكل كبير، وفي حال حدوثها؛ يعالج هذا الموضوع دون خسائر بالأرواح وفق الإجراءات الناضجة للتعامل مع مثل هذه الحالات.

(ض) التدابير الرامية إلى منع حركات الهجرة غير الشرعية وتوظيف المهاجرين المقيمين بصفة غير قانونية:

٧٢- الجمهورية العربية السورية طرف في عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع الهجرة غير الشرعية، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو).

٧٣- نصت المادة (٣) من القانون الخاص بدخول وخروج وإقامة الأجانب في سورية (القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٤) على ما يلي: (يحظر دخول أي شخص إلى الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تحدد بقرار من الوزير وبإذن من السلطة المختصة على الحدود، ويوشح جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه بخاتم الدخول أو الخروج)، واستناداً للفصل الثامن من القانون المذكور، تنص المادة (٣١) منه على أن يبعد المخالف لأحكام المادة (٣) من هذا القانون عن البلاد بموجب قرار صادر عن الوزير أو من يفوضه بذلك.

٧٤- نصت المادة (٣٢) من الفصل الثامن من القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٤ المشار إليه أعلاه على فرض غرامة مالية بحق كل من تجاوز المدة المحددة له بالإقامة أو السمة، وتحدد طريقة تحصيلها وفق القوانين والأنظمة المرعية.

٧٥- وكما أشرنا أعلاه يجري العمل على إعداد مشروع قانون خاص حول مكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع تهريب الأشخاص وتعزيز الحماية للمهاجرين، على ضوء نصوص الاتفاقيات ذات الصلة التي الجمهورية العربية السورية طرف فيها.

٧٦- شاركت الجمهورية العربية السورية في المناقشات ذات الصلة باعتماد الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي تمّ اعتماده عام ٢٠١٨، وصوتت لصالح قرار الجمعية العامة (A/RES/73/195) بتبني نص الاتفاق، وأكدت استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة.

ثالثاً- معلومات تتصل بكل مادة من مواد الاتفاقية وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في وثيقة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة عقب مناقشة التقرير الأولي:

الجزء الثاني من الاتفاقية: عدم التمييز في الحقوق

٧٧- بدايةً نود أن تُحيط اللجنة علماً بالتطورات الآتية ذات الصلة بما ورد بالفقرة (٥) من وثيقة الملاحظات الختامية للجنة:

- صدر المرسوم رقم (١٦١) لعام ٢٠١١ القاضي بإنهاء حالة الطوارئ.
- المرسوم التشريعي رقم (٥٣) لعام ٢٠١١ القاضي بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا.
- المرسوم التشريعي رقم (٥٤) لعام ٢٠١١ القاضي بتنظيم حق التظاهر السلمي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الدستور السوري.

المادتان ١(١) و٧. عدم التمييز والمساواة:

٧٨- تتسم مواد الدستور السوري بالإطلاق، والضمانات التي توفرها لا تعتد بالجنسية، وهذا يُبين مدى التوافق مع الاتفاقية وأهدافها، نصاً وروحاً، ودون تمييز بين سوري وغيره.

٧٩- نظراً لكون معظم العمالة الأجنبية في الجمهورية العربية السورية هي عمالة عربية، فإنه يتحتم التذكير بالتزام الجمهورية العربية السورية بأحكام الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة في الوطن العربي رقم ٤ لعام ١٩٧٥ والتي صادقت عليها بالقانون رقم ٧٠ لعام ٢٠٠١.

٨٠- ومن هذا المنطلق نشير إلى أنّ المادة ١٢(أ) من قانون تنظيم العلاقات الزراعية لعام ٢٠٠٤ تنص على أن: "يعامل العمال العرب معاملة العمال السوريين في تطبيق هذا القانون بشرط الحصول على إجازة عمل من الوزارة".

٨١- يؤخذ بالاعتبار أيضاً عضوية الجمهورية العربية السورية في منظمة العمل الدولية والاتفاقيات المنبثقة عنها التي صادقت عليها، والتي أصبحت أحكامها بمثابة القانون الداخلي، وهي مقدمة عليه عند التعارض.

٨٢- كل ذلك وغيره أيضاً يؤكد بطلان أي عقد عمل، أو شرط فيه، يقوم على أساس التمييز.

٨٣- يعتبر القضاء العام والقضاء العمالي في الجمهورية العربية السورية مرجعاً حاسماً في هذا الصدد، ويمكن القول إن تاريخ هذا القضاء لم يشهد أي دعوى قامت في جوهرها على أساس التمييز، بسبب الجنسية أو العرق أو العقيدة أو الجنس أو ما إلى ذلك.

٨٤- وعموماً؛ فإنّ هذه المسائل تأتي في صلب حقوق الإنسان التي راعتها الأحكام الدستورية بنصوص مطلقة، ومجردة عن أي جنسية وأوصاف أخرى.

٨٥- ونذكر بأن الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية لمناهضة للفصل العنصري المتمثلة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وفي العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨٦- الاجتهاد القضائي المستقر أنه في حال تعارض القانون الوطني مع الاتفاقية الدولية المصادق عليها تسري أحكام الاتفاقية الدولية.

٨٧- في هذا السياق؛ تود الجمهورية العربية السورية التأكيد على إدانتها لكافة الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي تُلصق بهم وجرائم الكراهية التي تُرتكب بحقهم، بما فيها تلك التي تُرتكب على أساس الدين والمعتقد، وتؤكد على ضرورة التصدي لتنامي هذه الظواهر في عدد من الدول المستقبلية للمهاجرين والتي تدعي التزامها بحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز الذي يُشكل أحد ركائزه.

فيما يتعلق بالتوصية الواردة بالفقرة ٢٤ (أ) من وثيقة الملاحظات الختامية:

٨٨- في جانب ما ذكرناه حول رسوخ مبدأ المساواة وعدم التمييز في الدستور السوري والعديد من التشريعات الوطنية؛ فقد ضمنت المادة ٢ (أ) من قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) وتعديلاته المساواة بالنسبة للعمال المهاجرين، حيث نصت على أنه يمتنع في معرض تطبيق أحكام هذا القانون عن مخالفة أو تجاوز مبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة مهما كان السبب، لاسيما التمييز بين العمال من حيث العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية وذلك بكل ما يتعلق بالاستخدام، أو بتنظيم العمل أو بالتأهيل والتدريب المهني أو بالأجر، أو بالترفيه أو بالاستفادة من الامتيازات الاجتماعية أو بالإجراءات والتدابير التأديبية، أو بالتسريح من العمل.

٨٩- تنص المادة ٦ (أ) من قانون العمل المذكور آنفاً على: "أ- يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون، ولو كان سابقاً على العمل به إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة بموجبه"، ويحق للعامل المتضرر الادعاء أمام المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تعرض لها.

٩٠- تنص المادة (٦٧) من قانون العمل على (أ). ٤ على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يسرح عاملاً لأي سبب من الأسباب التالية: العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤولية العائلية أو الحمل أو الدين أو المذهب أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية). (ب). يعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مبرر وتقضي المحكمة المختصة في هذه الحالة بإعادة العامل إلى عمله وتسديد كامل أجوره عن فترة التوقف).

٩١- المادة (٧٥) من قانون العمل: (أ). يلتزم صاحب العمل بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن الأعمال ذات القيمة المتساوية على جميع العاملين لديه دون تمييز قائم على العرق أو اللون

أو الجنس أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي).

٩٢- حسب قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨) ولاسيما المادة (١) منه التي نصت على تعريف الجمعيات والمادة (٣) التي نصت على شروط تأسيس الجمعية، يحق للعمال المهاجرين بشكل عام تأسيس جمعية دون تمييز بينهم وبين العمال السوريين.

٩٣- كما تتميز الجمهورية العربية السورية بوجود تنظيم نقابي جيد وشامل متمثلاً بالاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية وله فروع في المحافظات، حيث أعطى قانون التنظيم النقابي (القانون رقم ٨٤ لعام ١٩٦٨) وتعديلاته وذلك في المادة ٢٥ منه الحق للعمال الأجانب من غير العرب الانتساب إلى نقابة المهنة.

٩٤- لا بد من الإشارة إلى بعض قرارات لجنة التسجيل والشطب في نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية القاضي بقاء عدد من غير السوريين في نقابة المحامين كمحامين متدربين^(١)،

وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ٢٤ (ب) من وثيقة الملاحظات الختامية:

٩٥- تقوم وزارة الداخلية بتعريف موظفي إدارة الهجرة والجوازات بالاتفاقية من خلال:

- إقامة دورات تدريبية وورشات عمل في هذا المجال.
- الاشتراك في المؤتمرات الدولية المعنية بالموضوع.
- إدراج موضوع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، ومواضيع ذات صلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في المقررات التدريسية للضباط.

المادة ٨٤. واجب تنفيذ الاتفاقية:

الفقرة ١٢ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٩٦- ترك نص الاتفاقية للدولة الطرف حرية إصدار الإعلان المنصوص عنهما في المادتين (٧٦) و(٧٧)، والموضوع يبقى حالياً قيد الدراسة في إطار مراجعة الاتفاقيات التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية.

(١) وهذه القرارات هي: (القرار أساس ٣٨ رقم ١٧ لعام ٢٠١٣- القرار أساس ٦٢ رقم ١ لعام ٢٠١٥- القرار أساس ٥٣ رقم ٣ لعام ٢٠١٥- القرار أساس ١٩ رقم ٢ لعام ٢٠١٥- القرار أساس ٥٢ رقم ٥ لعام ٢٠١٥- القرار أساس ٥٤ رقم ٦ لعام ٢٠١٥- القرار أساس ٥٦ رقم ٨ لعام ٢٠١٥).

الفقرة ١٤ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٩٧- كما ذكرنا سابقاً في معرض هذا التقرير؛ فإنّ موضوع الانضمام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدوليّة رقم ٩٧ و١٤٣ يجري العمل على دراسته في إطار اللجان المعنيّة بمتابعة تطوير التشريعات تعزيزاً لتنفيذ الالتزامات الدوليّة في هذا المجال.

٩٨- رغم عدم انضمام الجمهوريّة العربيّة السوريّة إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و١٤٣، إلا أنّ الأحكام الواردة في عدد من النصوص التشريعيّة تنسجم مع تحقيق أهدافهما، كالنصوص الواردة في دستور الجمهوريّة العربيّة السوريّة لعام ٢٠١٢، والمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون العمل القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠، والمرسوم رقم (٦٥) لعام ٢٠١٣ الناظم لاستقدام واستخدام العاملات المنزليات من غير السوريات وتعليماته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم (٤٠) لعام ٢٠١٧.

وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ١٦ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٩٩- صادقت الجمهوريّة العربيّة السوريّة على البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصةً النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨.

الجزء الثالث من الاتفاقية: حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٨. الحق في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولته الأصلية، وفي العودة:

١٠٠- ينظم قانون دخول وإقامة العرب والأجانب في الجمهوريّة العربيّة السوريّة (القانون ٢ لعام ٢٠١٤) وتعديلاته هذا الموضوع، وصدر بناء عليه قرارين تنظيميين عن وزير الداخلية هما:

- القرار ١٢٣٣/١٤/٦/٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٦ المختص بالرعايا الفلسطينيين العرب.
- القرار ١٢٣٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٦ الخاص برعايا الدول العربية والأجنبية.

١٠١- حدد القانون أنواع الإقامة في المادة (١٦) منه:

- الإقامة الخاصة: تمنح لمدة خمس سنوات.
- الإقامة العادية: تمنح لمدة ثلاث سنوات.
- الإقامة المؤقتة: تمنح لمدة سنة.
- الإقامة السياحية: تمنح لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- إقامة العمل: تمنح لمدة أقصاها سنة بعد أخذ موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

١٠٢- نشير إلى أن الإقامة الخاصة والعادية والمؤقتة والسياحية لا تخول حاملها العمل على أراضي الجمهورية العربية السورية كون العمل يحتاج إلى إقامة خاصة بالعمل.

١٠٣- نصت المادة (٢) من القانون (٢) لعام ٢٠١٤ على أن: "يحظر دخول أي شخص إلى الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقامه تخوله حق العودة صادرة عن السلطات المختصة في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها"، وبالتالي حسب البند الأول الدخول يكون غير مشروع ويتم تسوية وضعه من قبل القضاء، وقد يصل الأمر إلى الإعادة لبلده.

١٠٤- أما من يحمل إقامة تخوله العمل ويمارس عمل بدون إذن يتم إحالته إلى القضاء لمخالفته القوانين والأنظمة، ويطلب بعدها بترخيص العمل اللازم والحصول على إقامة بقصد العمل. إذ تنص المادة (٢٣) من القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٤ على: "يحظر على العربي أو الأجنبي المرخص له بالدخول أو الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه بذلك".

١٠٥- نصت المادة (٢١) من القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٤ "تمنح إقامة العمل للعرب والأجانب الحاصلين على موافقة وزارة العمل وفقاً للقوانين النافذة".

١٠٦- أما من لا يحمل إقامة بالأصل ويعمل بشكل مخالف يتم تسوية وضعه بمخالفة الإقامة وفق نص المادة (٣٢) من القانون رقم (٢) وتعديلاته كالاتي:

- تفرض غرامة مالية تقدر بألف ليرة سورية بحق كل من تجاوز المدة المحددة له بالإقامة أو بالسمة عن كل يوم تأخير حتى الستة أشهر. (المخالفة دون الستة أشهر)
- تفرض غرامة وقدرها خمسمئة ألف ليرة سورية في حال تجاوزت المخالفة الستة أشهر.
- لا يجوز لمن يحمل بطاقة إقامة بقصد العمل المغادرة إلا بعد إبراز براءة ذمة من العمل للتأكد من عدم وجود أي التزامات تجاه الدولة وأن العامل تقاضى كامل مستحقاته.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية:

١٠٧- تضمن قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) وتعديلاته بآباً كاملاً يتعلق بتنظيم عمل غير السوريين في سورية، كما عاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام هذا الباب ولا سيما المواد (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) منه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) ليرة سورية ولا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) ليرة سورية. كما وتقوم وزارة الداخلية بناءً على اقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بترحيل العامل المخالف لأحكام هذا الباب وذلك على نفقة صاحب العمل.

١٠٨- ألزم القرار رقم (٨٨٨) لعام ٢٠١٦ العامل من غير السوريين بدفع مبلغ نقدي لقاء منحه ترخيص العمل أو تجديده، وبالتالي في حال عدم تسديده المبلغ لا يمكن له الحصول على

بطاقة عمل، ويكون عمله في الجمهورية العربية السورية مخالفاً ويرتب ذلك مخالفة صاحب العمل، وبناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تقوم وزارة الداخلية بترحيل العامل.

١٠٩- سبق وأن أشرنا إلى عدد من التدابير الرامية إلى رفع الوعي وبناء قدرات الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسائل ذات صلة بأحكام الاتفاقية (موظفي إدارة الهجرة والجوازات بشكل خاص).

المادتان ٩ و ١٠. الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة:

١١٠- يصون الحق في الحياة نصوص واضحة في الدستور السوري وفي قانون العقوبات وفي تشريعات وطنية أخرى، كما أن هنالك نصوص واضحة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو القاسية أو اللاإنسانية. ومع ذلك يمكن التذكير ببعض هذه النصوص، ففي الدستور تنص المادة (٥٣. ٢) على أنه: "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً، أو معاملته معاملة مهينة، ويجدد القانون عقاب من يفعل ذلك". وفي المادة (٣٣. ١) من الدستور على أنه: "الحرية حق مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم".

١١١- تبدأ المادة (٥٣٣) من **قانون العقوبات** بتحديد عقوبة القتل القصد "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة"، وتحدد المواد اللاحقة لها تشديد هذه العقوبة من حيث الظرف المشدد ومقدار العقوبة. وتقرر المادتين (٥٥٥) (٥٥٦) من قانون العقوبات أنه من حرم شخص آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتشدد العقوبة إذا مارس الفاعل تعذيباً جسدياً على من حرمت حريته. أما المادة (٥٥٩) من قانون العقوبات، فتنص على أنه من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل تتراوح العقوبة بين شهرين وسنة. وعاقب القانون السوري بالمادة (٥٦٨) منه على الذم بأحد الناس بالحبس حتى ثلاثة أشهر، والمادة (٥٧٠) من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب على القدح بأحد الناس وكذلك على التحقير بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر.

١١٢- كما أن **المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣** عاقب على الخطف بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ١١. حظر الرق والعبودية:

١١٣- الحرية حق مقدس للإنسان، ولا يوجد في الجمهورية العربية السورية مظاهر رق أو عبودية، ورغم ما قامت به المجموعات الإرهابية المسلحة من ممارسات تندرج في هذا الإطار في المناطق التي انتشرت فيها، خاصة ممارساتها الإجرامية بحق الضحايا الذين تمكنت من خطفهم وتشغيلهم في أعمال سخرة في مناطق سيطرتها، إلا أن الوعي الثقافي العام الذي وصل إلى مستوى رفيع بالنسبة لهذه الظواهر ساعد في مناعة المجتمعات التي تعرضت لبطش هذه المجموعات التي تحمل هذا الفكر المعادي لقيم الإنسانية من هذه المظاهر التي زالت بزوالها.

١١٤- ومع ذلك إن النصوص القانونية صارمة في مجال التعامل مع أي مظاهر ذات صلة بالعمل القسري، على سبيل المثال؛ المادتين (٥٥٥) و(٥٥٦) من قانون العقوبات المشار إليهما أعلاه في معرض التطرق لمضمون المادتين (٩) و(١٠) من الاتفاقية.

١١٥- ومن جهة أخرى يمكن القول وبلا تحفظ أن قانون العمل السوري يتضمن قواعد حمائية للعمال كافة ومهما كانت جنسياتهم، ويوفر ضمانات عالية، ويرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي الذي يحرص على حماية حقوق الطبقة العاملة في الجمهورية العربية السورية.

١١٦- نصت المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات على أنه (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

١١٧- نصت المادة (٣٩١) من قانون العقوبات على أنه (من سام شخصاً ضرباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)

١١٨- ينص قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١ الذي يهدف لمحاربة الاستغلال الجنسي على فرض عقوبة على كل من حرض شخصاً ذكراً كان أم أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك، أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بحيث لا تقل العقوبة عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كما يُحدد مقدار الغرامة المرتبطة بهذه الأفعال.

١١٩- الجمهورية العربية السورية من الدول المصادقة على اتفاقيات العمل الثمانية الأساسية لمنظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقيتين، رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ الخاصة بتحريم السخرة أو العمل الجبري، و ١٠٥ لعام ١٩٥٧ الخاصة بتحريم العمل الجبري (السخرة).

١٢٠- تقدم الجمهورية العربية السورية تقارير دورية إلى مكتب العمل الدولي حسب ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين في المكتب.

المواد ١٢ و ١٣ و ١٦. حرية الفكر والضمير والدين، حق اعتناق الآراء دون أي تدخل، الحرية والسلامة الشخصية:

١٢١- نعرض هنا شواهد من النصوص التي تؤكد على هذه الحريات، مع التذكير بما سبقت الإشارى إليه حول حق التنظيم النقابي للأجانب، ومع التأكيد على أن ضمان حرية التعبير عن الرأي لا يجوز أن تمتد إلى النيل من عقائد الآخرين أو حرياتهم.

١٢٢- المواد (٣-٣٣-٣٦-٣٧-٤٢-٤٣-٤٤-٥٣-٥٤) من الدستور السوري.

١٢٣- ونصت المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

أ- من أقدم بأية طريقة كانت على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ب- ومن ضمن هذه الطرق:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل؛

- ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية؛
- ٣- الكتابة والرسوم على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.
- ١٢٤- وتنص المادة (٤٦٣) من **قانون العقوبات** على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة:
- أ. من أحدث تشويشاً عند القيام بأحد الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد؛
- ب. من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناءً مخصصاً للعبادة أو شعاراً أو غيره مما يكرهه أهل ديانة أو فئة من الناس.
- ١٢٥- كما أن المادة (٣٠٧) من **قانون العقوبات** نصت على أن كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المالية.
- ١٢٦- وقد نظم **قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي (١٠٨) لعام ٢٠١١** عمل المطابع والمكتبات ودور النشر وأصول منح الترخيص للدوريات وإجراءاته، وفصولاً بما يحظر نشره في إطار القوانين وفصولاً تتعلق بعرض المطبوعات وتوزيعها.
- ١٢٧- ومن جهة أخرى لا يوجد في القانون ما يمنع أي طائفة دينية من ممارسة الحق في الثقافة الخاصة أو المجاهرة بالدين أو استخدام اللغة. وتتجسد حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل الطوائف الدينية بحرية الممارسة العلنية لشؤونها الدينية، وتتمتع هذه الطوائف بتطبيق قانون الأحوال الشخصية عليهم من جانب مراجعها الدينية.
- ١٢٨- حق التعليم الديني مكفول لكل طائفة دينية حتى في السجون، حيث نص **نظام السجون السوري** في المادة (١١٨) منه على أن يعين وزير الداخلية لكل سجن ولكل ديانة بناءً على اقتراح المتصرف رجال الدين الذين يجوز دخولهم على الموقوفين بناءً على طلبهم.
- المادتان ١٤ و ١٥. **حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة العامل المهاجر الخاصة أو في شؤون بيته أو مراسلاته أو اتصالاته ، وحظر حرمانه تعسفاً من ممتلكاته:**
- ١٢٩- بالرجوع إلى الأحكام الدستورية نجد أنها تصون بنصوص صريحة الحياة الخاصة وحرمة المساكن وسرية المراسلات وحصانة المال (المواد ١٥-٣٦-٣٧) من **الدستور السوري**.
- ١٣٠- كما أن التعرض للآخرين كافة، بدم أو تحقير أو إهانة معاقب بمقتضى المادة (٣٧٥) من **قانون العقوبات**. يضاف إلى ذلك العقوبات المقررة في المادة (٥٥٧) بالنسبة لخرق حرمة المنزل، والمادة (٥٦٥) بشأن إفشاء الأسرار دون سبب مشروع أو استعماله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر لمن هو بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته على علم بسر، وثمة نصوص أخرى تفصيلية في هذا المجال.

المادة ١٦ (الفقرات ١-٤) والمادتان ١٧ و ٢٤. الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وتوفير الضمانات التي تهميهم من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وفي الاعتراف بهم بوصفهم أشخاصاً أمام القانون:

١٣١- تتناول الأحكام التالية موضوعات تشملها المواد المشار إليها من الاتفاقية:

- المواد (٣٣) (١) و ٥٠ و ٥١) من الدستور السوري.
- المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ٢٠١٣ الذي يجرم الخطف.
- المادة (٥٥٩) من قانون العقوبات: (من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر؛ وتتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل)
- المادة (٥٦٠) من توعدها آخر بجناية عقوبتها بالإعدام أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو الامتناع عنه؛
- لا يجوز توقيف أحد بما يتجاوز فترة الجرم المشهود ٢٤ ساعة إلا بناء على أمر قضائي حيث أوجبت المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سوق أي موقوف بعد هذه المدة إلى القضاء المختص لينظر بأمره. وأي مخالفة لذلك تعتبر حجزاً غير مشروع للحرية وعملاً تعسفياً يلاحق مرتكبها بجريمة حجز الحرية الشخصية وفق نص المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات.

المادة ١٦ (الفقرات من ٥ إلى ٩) والمادتان ١٨ و ١٩. الحق في ضمانات إجرائية:

١٣٢- يمكن القول بأن الضمانات الإجرائية المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تطبق على السوريين والأجانب دون أي تمييز، وهي توفر ضمانات عالية في ضوء الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية، ونشير بشكل خاص إلى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد ١٠٢-١٠٥).

١٣٣- أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٠٨) إعلام الشخص فور إلقاء القبض عليه بما هو مسند له، وعند عرضه على النيابة العامة تبلغه بادعائها عليه. ولدى استجوابه من القاضي المختص يُعلم بما يسند إليه، ويجب دوماً أن يكون ذلك بلغة يفهمها عن طريق ترجمان محلف. كما تمنح المحكمة المتهم فرصاً غير محددة بما تقدر لزومه وذلك لإبداء دفعه. وللشخص حق الاستعانة بمحام فور إحالته للسلطة القضائية. وللمحامي كل الوقت لدراسة القضية وإبداء دفعه فيها. ولا يوجب القانون إبلاغ المتهم أسماء الشهود إلا في مرحلة المحاكمة.

١٣٤- ويوجب قانون أصول المحاكمات الجنائية تخصيص محامٍ للدفاع عن المتهم تحت طائلة بطلان المحاكمة.

١٣٥- والأصل هو الحرية والتوقيف هو الاستثناء، وكل توقيف يمكن إخلاء سبيل الموقوف وفقاً للأحكام القانونية الواردة في المواد (١١٧-١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكل موقوف الحق في اللجوء إلى القضاء لإخلاء سبيله.

١٣٦- وأجازت المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

١٣٧- ونصت المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات السوري على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مديري وحراس السجون والمعاهد التأديبية أو الإصلاحية وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار أو استبقوه إلى أبعد من الأجل.

١٣٨- ويعتبر القانون السوري المعاملة الكريمة للمسجونين واجباً، لأن أي إهانة أو مساس بكرامتهم معاقب عليه طبقاً للمادة (٣٩١) من قانون العقوبات.

١٣٩- وألزمت المادة (٤٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق وقاضي الصلح ورؤساء المحاكم الجزائية بتفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون والتأكد من المعاملة الكريمة لهم.

١٤٠- وأفرد نظام السجون في الجمهورية العربية السورية فصلاً كاملاً في تفريق أقسام الموقوفين المختلفة وحق الفصل بين النساء والرجال والأحداث والبالغين. ونص الفصل الثالث من نظام السجون على أن التفريق إجباري في جميع السجون حيث فرّق بين الموقوفين وفق الأقسام الآتية:

- الأظناء والمتهمون الموقوفون لدين أو لمادة حقوقية أو إفلاسيه أو بمادة قباحة؛
- المحكومون بجنحة أقل من سنة.
- (ج) الموقوفون حديثو السن.

١٤١- ويمكن العودة للمواد (٣٢-٤٠) من نظام السجون.

١٤٢- ويوجب القانون إعلام أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف والجرم الذي استوجب ذلك، ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه وذلك بموجب المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف.

١٤٣- وعندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منها إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر للتحقيق في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه.

١٤٤- وإذا تعذر على المدعى عليه إقامة محام في دعاوى الجنائية فتتولى نقابة المحامين أو القاضي تعيين محام له.

١٤٥- وراعى المشرع السوري سرعة تنفيذ الإجراءات لصالح المتهم، فالمادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على قاضي التحقيق أن يستجوب في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة، أما المدعى عليه الذي جُلب بمذكرة إحضار فتستجوبه خلال (٢٤)

ساعة من إلقاء القبض عليه. وأوجب القانون بأن يتم الاستجواب بلغة يفهمها عن طريق ترجمان محلف.

١٤٦- ويُحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية مواعيد وإجراءات الطعن في الأحكام وهذا الحق مكفول للمتهمين.

١٤٧- نصت المادة (١٦٤) من القانون المدني على أن: كل من تسبب بضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وطبقاً للمادة (١٣٨) من قانون العقوبات والمادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن لكل متضرر من جريمة، حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وهذا ما بينته المواد (١٢٩ حتى ١٤٦) من قانون العقوبات، وهذا الحق أعطي لكل شخص بدون تمييز.

١٤٨- ونصت المادة (١٨١) من قانون العقوبات على أنه (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة. فلا يجوز محاكمة أحد عن فعل من الأفعال، وقضي عليه بالعقوبة أو بالبراءة، مرة ثانية من أجل الجريمة ذاتها التي سبق وأن حوكم من أجلها).

١٤٩- ونصت المادة (١) من قانون العقوبات على عدم جواز فرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقتراه.

١٥٠- ونصت المادة (٣) منه على أن كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم

١٥١- ونصت المادة (٨) منه على أن كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

١٥٢- أخذ المشرع السوري بمبدأ تفريد العقاب أو شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي وأن تكون العقوبة ملائمة لهذه الشخصية فقد وضع للعقوبات حدين أعلى وأدنى وترك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم على وجه الانفراد، وأعطى مكاناً واسعاً للأعذار وللأسباب المخففة وللأسباب المشددة.

١٥٣- أما بالنسبة للأحداث؛ فإضافة إلى ما أوردناه مقدماً في سياق هذا التقرير حول الإطار القانوني للتعامل مع الأحداث وفق القانون (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته، تُضيف الإشارة إلى مضمون المادة ٣ من هذا القانون على ما يلي:

"(أ) إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية؛"

(ب) أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون."

١٥٤- وحددت المادة (٤) مجموعة من التدابير الإصلاحية وهي:

- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي؛
- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته؛

- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث؛
- وضعه في مركز الملاحظة؛
- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث؛
- الحجز في مأوى احترازي؛
- الحرية المراقبة؛
- منع الإقامة؛
- منع ارتياد المحلات المفسدة؛
- المنع من مزاوله عمل ما؛
- الرعاية.

١٥٥- ونصت المادة (٣١) من القانون ذاته على ما يلي:

- أ. " يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث وتتكون من:
- محاكم جماعية متفرغة وغير متفرغة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحة التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة؛
 - محاكم الصلح للنظر بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحة؛
- ب. تحدث محكمة الأحداث الجماعية المتفرغة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل في مركز كل محافظة تدعو الحاجة فيها لإنشاء هذه المحكمة ويشمل اختصاصها المكاني الحدود الإدارية للمحافظة؛
- ج. يجوز بمرسوم إحداث أكثر من محكمة أحداث جماعية متفرغة في كل مركز محافظة".

١٥٦- وكذلك نصت المادة (٣٢) من القانون ذاته على ما يلي:

- تؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة برئاسة قاضٍ وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيها وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي وتجري تسميتهم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل؛
- تكون ولاية أعضاء محاكم الأحداث الأصليين والاحتياطيين لمدة سنتين قابلة للتجديد وفي حال انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصهم حتى صدور مرسوم آخر؛
- تعقد محكمة الأحداث الجماعية بحضور ممثل عن النيابة العامة".

الفقرة ٢٤ (ب) مكرر من وثيقة الملاحظات الختامية:

١٥٧- يضمن هذا الحق المادة (٥١) الفقرة (٣) من دستور الجمهورية العربية السورية "حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون". وبموجب المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦: "تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على السوري سواء أكان مقيماً في الجمهورية العربية السورية أم خارجها". وتنص المادة (٥) من نفس القانون: "تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على غير السوري الذي ليس له موطن أو سكن في الجمهورية العربية السورية في الأحوال التالية: ... ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في الجمهورية العربية السورية أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في الجمهورية العربية السورية ..."

١٥٨- بالتالي فإن النصوص المذكورة تعطي الحق بالادعاء واللجوء إلى القضاء السوري سواء أكان العامل سورياً أو أجنبياً، وسواء أكان رب العمل سورياً أو أجنبياً.

١٥٩- المادة (٢) من القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ تنص على: "ب. ويحق للعامل المتضرر الادعاء أمام المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها".

١٦٠- المادة (٢٠٤) من نفس القانون: "إذا نشأ نزاع عمل فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل اللجوء إلى المحكمة المختصة المشكلة وفق أحكام المادة التالية لتسوية هذا النزاع".

١٦١- كما ينص القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ في المواد التالية:

- المادة (٢٠٦) منه على: "تفصل المحكمة المختصة على وجه السرعة في منازعات العمل الفردية وفق أحكام هذا القانون وعقد العمل الفردي المبرم بين الطرفين".

- المادة (٢٠٧) منه: "يقبل الحكم الصادر عن المحكمة المختصة الطعن أمام محكمة الاستئناف وقرارها مبرم وتطبق المحكمة قانون أصول المحاكمات".

- المادة (٢٠٨) منه: "أ- إذا كان النزاع يتعلق بتسريح عامل من العمل أو بإخطاره بالفصل منه فإنه يجوز للعامل أو للنقابة المعنية بناءً على طلب العامل أن يطلب من المديرية المختصة التوسط من أجل تسوية هذا النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الفصل من العمل أو إخطاره بالفصل منه.

ب- تقوم المديرية المختصة بالتوسط بين صاحب العمل والعامل في محاولة لحل النزاع الناشب بينهما خلال شهر كحد أقصى.

ج- إذا لم تفلح الوساطة فإنه يحق للعامل صاحب العلاقة مراجعة القضاء.

د- إذا لجأ العامل إلى القضاء فإن للمحكمة المذكورة سابقاً خلال فترة التقاضي أن تلزم صاحب العمل بأن يصرف للعامل نسبة ٥٠ % من

أجره الشهري على ألا تزيد على الحد الأدنى لأجر مهنته وألا تتجاوز مدة صرف هذه النسبة سنة".

المادة ٢٠. حظر سجن العامل، وحرمانه من إذن الإقامة و/أو تصريح العمل والطرده مجرد عدم الوفاء بالتزام ناشئ عن عقد العمل:

١٦٢ - الالتزامات الناشئة عن عقود العمل هي التزامات ذات طبيعة مدنية بين طرفي العقد، وليس في قانون العمل السوري ولا في القانون المدني، ولا في غيرها ما يتضمن إيقاع عقوبات جزائية أو مانعة للحرية أو تتضمن الطرد من البلاد بسبب التزام مدني.

١٦٣ - ويستوي في هذا الأمر جميع العمال، مهما كانت جنسياتهم، ووفقاً للمادة ١/٨٨ من قانون العقوبات، فإن طرد الأجنبي من الأراضي السورية ممكن إذا حكم عليه بعقوبة جنائية بموجب فقرة خاصة في الحكم.

المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣. الحماية من مصادرة و/أو إتلاف وثائق الهوية الشخصية وغيرها من الوثائق، والحماية من الطرد الجماعي، والحق في اللجوء إلى الحماية القنصلية أو الدبلوماسية:

١٦٤ - إن مصادرة أو إتلاف الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية يعتبر عملاً جرمياً، أي كان الفاعل، وبموجب القواعد العامة، فإن أي فعل من هذا القبيل يمثل اعتداء على حقوق تتعلق بالشخصية ويطالها قانون العقوبات بأحكامه العامة.

١٦٥ - وأما بالنسبة للطرد الجماعي، فهو غير منصوص عنه في التشريعات السورية، ولم يرد سوى نص عن الطرد الفردي (جوازياً) لمن حكم بعقوبة جنائية بشكل خاص، وخاصة أن القانون السوري يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة.

١٦٦ - أما اللجوء إلى الحماية القنصلية أو الدبلوماسية، فهو حق تنظمه الاتفاقات الثنائية والدولية التي الجمهورية العربية السورية هي طرف فيها. كما أنه لا يوجد في التشريع السوري ما يحول دون ممارسة العامل لهذا الحق، أي كانت جنسيته.

المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨. مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بما الأجر وغيره من شروط العمل والاستخدام والضمان الاجتماعي، والحق في الحصول على الرعاية الطبية العاجلة:

١٦٧ - إن توفير التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أحد المبادئ الاجتماعية التي تقوم عليها الجمهورية العربية السورية وركن أساسي من أركان بناء المجتمع (المادة ٢٥ من الدستور السوري).

١٦٨ - لا يميز قانون العمل (القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٠) بين العامل السوري والعامل المهاجر سواء أكان عربياً أم أجنبياً. وبالتالي يخضع العمال المهاجرون الذين يقيمون في الجمهورية العربية السورية إلى القوانين التي يخضع لها العمال السوريون من ناحية الأجر وساعات العمل في الاستخدام والتعويضات العائلية. ويستفيد العامل الأجنبي المقيم في الجمهورية العربية السورية بصفة نظامية من أنظمة الضمان الاجتماعي، ولا يتعرض العمال المهاجرون لأية مضايقات في سفرهم وعودتهم وإنما يخضعون للإجراءات القانونية التي يخضع لها المواطن

والأجنبي، ويسمح لأبناء العامل المهاجر بالدخول إلى مدارس الدولة. ومن جهة أخرى فإن جميع المشافي العامة في الدولة تقوم بالعناية الطبية الكاملة لكافة الأشخاص المتواجدين على أراضي الجمهورية العربية السورية ولا تميز بين مواطن وأجنبي.

١٦٩- ساوى المشرع السوري بين المواطن السوري والعربي والاجنبي من خلال تقديم الخدمة الإسعافية وبشكل مجاني وفقاً للقرار رقم ٢٤/ت تاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٧.

١٧٠- بالنسبة للعمال المهاجرين المؤمن عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فإنها تكفل معالجتهم وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حيث يلتزم أصحاب العمل بالتأمين على عمالهم من مخاطر العمل وإصاباته.

١٧١- كما أن المادة (٩٤) من قانون العمل (القانون ١٧) ألزمت صاحب العمل بأن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية والعلاج اللازم، وإذا تم معالجة العامل في مشفى حكومي أو خيرى يؤدي لإدارة المشفى نفقات العلاج والادوية والاقامة، كما أجاز القانون لأصحاب العمل تقديم نفقات المعالجة والتداوي والاقامة عن طريق صناديق الضمان الصحي أو مؤسسات التأمين الخاصة.

المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١. حق طفل العامل المهاجر في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية وحقه في الحصول على التعليم وفق المساواة في المعاملة واحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم:

١٧٢- تكفل المادة (٢٩) من الدستور السوري حق التعليم ومجانته في جميع مراحلها، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية، كما تؤكد على إلزاميته حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي.

١٧٣- أوجب المشرع السوري أن يكون لكل شخص اسم ولقب (نسبة)، فلا يوجد في الجمهورية العربية السورية طفل لا يحمل اسماً، وهذا ما تؤكد المادة ٤٠ من القانون المدني السوري حيث نصت على: "يكون لكل شخص اسم ولقب شخصي يلحق أولاده". أما الطفل الذي لا يعرف والده فالتسمية تتم من قبل الأم ويقوم أمين السجل المدني بتسجيل اللقب وتسميته. وليس في التشريع السوري ما يحول دون ذلك بالنسبة للعامل المهاجر.

١٧٤- تقضي القوانين والتشريعات السورية بتسجيل كافة واقعات الولادة التي تحدث على أراضيها أياً كانت جنسيته، وهو أمر إلزامي ويترتب عقوبات على عدم التسجيل أو التأخر به.

١٧٥- قامت الحكومة باتخاذ خطوات عدة تسهياً للإجراءات المرتبطة بالأحوال المدنية، وبخاصة تسجيل المواليد، وأجرت عدداً من التعديلات على قانون الأحوال المدنية لتسهيل وتبسيط الإجراءات المرتبطة بذلك على مواطنيها في الداخل والخارج، حيث تم تعديل قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠١١ والقانون ٢٤ لعام ٢٠١٥ والقانون ٤ لعام ٢٠١٧ إضافة إلى تعديلات في التعليمات الناظمة لعمل الأحوال المدنية.

١٧٦- وفيما يتعلق بالولادات الحاصلة خارج الجمهورية العربية السورية، فنتيجة إغلاق عدد من السفارات السورية كان لا بد من إجراء تعديل لقانون الأحوال المدنية لتمكين المواطن خارج

البلاد من تسجيل واقعات الأحوال المدنيّة الخاصة به، وبناء عليه؛ وقد تمّ تعديل المرسوم التشريعي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٧ عدة مرات ليتضمن إجراءات جديدة الهدف منها تسهيل تسجيل الواقعات، وأهم مضمون هذه التعديلات:

- تُسجل واقعة الأحوال المدنيّة مكان حدوثها، أو مكان الإقامة وذلك في السفارة أو القنصليّة السوريّة أو في السفارة أو القنصليّة المكلفة بمصالح السوريين.
- في حال إقامة المواطن في منطقة تبعد عن السفارة، أو القنصلية يكفي إرسال شهادة الواقعة من كالولادة أو الوفاة، أو صورة طبق الأصل عنها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيده، وذلك عن طريق ذويه، أو وكيله القانوني ليتم تسجيلها.
- السماح للسفارات بتسجيل الولادات إلى سن الثامنة عشرة، بينما كان يحظر عليها تسجيل الولادات لمن تجاوز الرابعة عشرة من العمر.
- السماح بتسجيل جميع الواقعات مهما تأخر حصولها لدى السفارة أو القنصلية السورية.
- وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٨٢/م. ن الذي سمح بموجبه للأشخاص المكتومين المسجل والديهم في سجلات الأحوال المدنية والذين تجاوزوا ١٨ سنة تقديم الوثائق الخاصة بالتسجيل إلى السفارات والقنصليات السورية في بلد مكان الولادة أو مكان الإقامة والسفارة أو القنصلية المعنية باستكمال الوثائق وتدقيقها وإرسالها من خلال وزارة الخارجية والمغتربين إلى مديرية الشؤون المدنية المعنية ليتم تسجيل المكتوم دون تكليفه بتقديم الأوراق والوثبوتيات في مديريات الشؤون المدنية.

١٧٧- صدر المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ٢٠١٩ بشأن بإعفاء المواطنين السوريين الذين تأخروا في تسجيل واقعات الأحوال المدنية أو في الحصول على البطاقة الشخصية أو الأسرية من الرسوم والغرامات إذا كان تأخرهم بسبب تعرض مناطقهم للأعمال الإرهابية أو بسبب تهجيرهم إلى داخل وخارج أراضي الجمهوريّة العربيّة السوريّة بفعل الأعمال الإرهابية.

١٧٨- إنّ جميع الأطفال الذين يعيشون على أراضي الجمهوريّة العربيّة السوريّة بمختلف أوصولهم يتمتعون بحماية واحدة دون تمييز، ويتلقون تعليمهم في المدارس على نفس الدرجة من المساواة.

١٧٩- أصدرت وزارة التربية السورية تعليمات القيد والقبول في صفوف التعليم الاساسي للتلاميذ المنقطعين او الوافدين، حيث يتم قبول التلاميذ القادمين من خارج الجمهوريّة العربيّة السوريّة الذين تتوافر لديهم شروط القبول في هذه التعليمات وفقاً للمادة (١٠) من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي، المعدل بالقرار رقم ١٣/٤٤٣ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥، ويقبل التلاميذ غير السوريين عندما تتوفر لديهم شروط القبول في المدارس الرسمية.

١٨٠ - يتم قبول الطلاب الوافدين من الدول العربية او الاجنبية في مرحلة التعليم الاساسي والمرحلة الثانوية استنادا للبلاغ الوزاري ٥٤٣/٣٥٧٥ (٩/٤) تاريخ ١٠-١١-٢٠٠٨ شرطياً او ثنائياً، كما حدد البلاغ الوزاري ٥٤٣/٢٧١ (٩/٤) تاريخ ٢٥-١-٢٠٠٩ أسس قبول الطلاب الذين يحملون وثائق غير سورية والوثائق المدرسية المطلوبة لتسجيلهم في مدارس الجمهورية العربية السورية.

١٨١ - يُمكن منح العمال المهاجرين المقيمين في الجمهورية العربية السورية تراخيص لافتتاح المؤسسات التعليمية الخاصة بالتعليم ما قبل الجامعي بالاستناد إلى البلاغ الوزاري رقم ٨٤٣/١٨٢٧ (٨/٤) تاريخ ١٧/٥/٢٠١٦، حيث يجوز تدريس كتب إضافية أو مقررات باللغة الأجنبية على سبيل الإثراء بعد موافقة وزارة التربية.

المادتان ٣٢ و ٣٣. حق العمال المهاجرين في تحويل دخولهم ومدخراتهم ونقل ممتلكاتهم الشخصية إلى بلد منشئهم وفي إبلاغهم بالحقوق الناجمة عن الاتفاقيات ونشر المعلومات:

١٨٢ - بموجب المادة (٩٤) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو عن المؤمن عليهم الذين يغادرون أراضي الجمهورية العربية السورية طلب تحويل المعاش المستحق لهم إلى البلد الذي يقيمون فيه وتقع نفقات وأجور التحويل على عاتقهم. وشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لغير السوريين وحسب أنظمة القطع.

١٨٣ - ومن جهة أخرى سُمح للخبير المتقدم بتحويل جزء لا يتجاوز ٦٠ % من مجموع رواتبه وتعويضاته التي يتقاضاها في القطر بعملة أجنبية إلى موطنه (الفقرة (ب) من البلاغ رقم ١٠٤/ ١٠٤/ باء تاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، ١٥/٤٨٠١).

١٨٤ - ولا بد من الإشارة إلى آثار التدابير الأحادية القسرية التي طالت المصارف السورية، والتي أدت إلى عرقلة التحويلات المالية من وإلى سورية، وزيادة تكاليفها وتعقيد إجراءاتها، واستحالة تنفيذ البعض منها، وهو أمر كان له عميق الأثر على العمال السوريين في الخارج الذين تُعتبر تحويلاتهم مصدراً لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو العمال المهاجرين الموجودين على الأراضي السورية، خاصةً فيما يتعلق بارتفاع حجم العمولات المتوجب دفعها على هذه الحوالات هذا في حال كان من الممكن تنفيذها كما ذكرنا.

الفقرة ٣٦ من وثيقة الملاحظات الختامية:

١٨٥ - إضافةً إلى ما ورد ذكره أعلاه؛ يسمح قانون الاستثمار رقم (١٠) وتعديلاته المادة (٣٧) للخبراء والعمال والفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في أحد المشاريع الموافق عليها بتحويل (٥٠ %) من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم و(١٠٠ %) من تعويضات نهاية الخدمة إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل شريطة تسديد الضرائب المترتبة على هذه الأجور والمرتبات والمكافآت - يتم التحويل عن طريق المصارف المرخصة أصولاً.

١٨٦ - نظم قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) في الباب الثالث منه عمل غير السوريين سواء أكانوا في جهات القطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو الاهلي أو المشترك أو المنظمات الشعبية.

الجزء الرابع من الاتفاقية: الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي

المادة ٣٧. الحق في أن يبلغوا قبل خروجهم بشروط دخولهم إلى دولة العمل وبالأنشطة التي سيزاولونها مقابل أجر:

١٨٧- تتعلق هذه المادة بالعمال السوريين المغادرين للعمل في الخارج، ويقتضي ذلك تأشيرة دخول إلى البلد المقصود (سمة دخول)، وعقد عمل يحدد الإطار القانوني، وتؤخذ بالاعتبار أحكام اتفاقية تنقل الأيدي العاملة العربية، وبخاصة الفقرات (٦-٧-٨ من مادتها الثالثة).

المادتان ٣٨ و ٣٩. الحق في الغياب المؤقت دون أن يؤثر ذلك على الإذن بالإقامة أو العمل والحق في حرية التنقل وفي اختيار محل الإقامة في اقليم دولة العمل:

١٨٨- نصت المادة (٣٠) من قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) على "يعد مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل من غير العرب السوريين في أي من الحالتين التاليتين أ- العمل لدى صاحب عمل غير المرخص له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً على اذن بذلك من المديرية المختصة. ب- العمل بمهنة غير مرخص له بالعمل فيها".

١٨٩- على غير السوريين الحاصلين على ترخيص عمل والراغبين بنقل مكان عملهم من محافظة الى اخرى مراجعة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة الراغب بالانتقال للعمل فيها للحصول على اذن يسمح له بالعمل في هذه المحافظة حتى نهاية مدة الترخيص الممنوحة له.

١٩٠- أما في حال الرغبة بتغيير المهنة؛ عليهم التقدم بطلب ترخيص عمل جديد وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٨٨٨ لعام ٢٠١٦ الناظم لعمل غير العرب السوريين في الجمهورية العربية السورية.

١٩١- كما نود التذكير بما ورد في معرض الرد على الفقرة ٢٨ من وثيقة الملاحظات الختامية، والمادة الثامنة من الاتفاقية.

المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢. الحق في تكوين جمعيات ونقابات العمال والحق في المشاركة بالشؤون العامة لدولة منشئهم:

١٩٢- تنص المادة (١٠) من الدستور السوري على الضمانات الأساسية لتشكيل النقابات المهنية والمنظمات الشعبية والجمعيات، ونود التأكيد هنا على أن التنظيم النقابي في الجمهورية العربية السورية عمل طوعي. كما يُرجى مراجعة ما ورد في معرض الرد على الفقرة (٢٤. أ) من وثيقة الملاحظات الختامية.

المواد ٤٣ و ٥٤ و ٥٥. مبدأ المساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بـ: المساواة في المعاملة بخصوص الحماية من الطرد واستحقاقات البطالة وإمكانية الحصول على مشاريع الأشغال العامة والعمل البديل والمساواة في المعاملة بخصوص مزاوله نشاط مقابل آخر:

١٩٣- سبق القول بأن قانون العمل السوري لا يمنح ولا يحجب أي ميزة بسبب الجنسية، سواء أكان العامل سورياً أم غير سوري. ويتضح ذلك من نص المادة (١) من القانون المذكور التي جاءت صيغتها مطلقة وكما يلي: "العامل: كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر مهما كان نوعه وتحت سلطته وإشرافه".

١٩٤- ويتمتع العامل الأجنبي المرتبط بعقد عمل، بكل قواعد الحماية القانونية والدستورية التي وردت في النصوص ذات الصلة، مثله في ذلك مثل العامل السوري.

١٩٥- ويضاف إلى ذلك حماية العامل من الطرد أو التسريح التعسفي، وقد نظم المرسوم التشريعي رقم (٤٩) الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٢ وتعديلاته موضوع تسريح العمال، وذلك بوجود الحصول مسبقاً على موافقة لجنة قضايا التسريح.

١٩٦- ويتضمن المرسوم قواعد مشددة جداً في وجوب استناد التسريح إلى سبب مشروع تقدره لجنة قضايا التسريح.

١٩٧- أما فيما يتعلق باستحقاقات البطالة، فإن نظام التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية لا يغطي هذا النوع من التأمين، لا للسوريين ولا للأجانب من العمال. وبالتالي فإن مبدأ المساواة قائم للجميع.

١٩٨- وبالنسبة للحصول على مشاريع الأشغال العامة، فإن هذه المشاريع تطرح بإعلانات عامة لتقديم عروض، ويفوز بالمشروع من يتقدم بأفضل العروض فنياً ومالياً. ونشير هنا إلى أن طبيعة العمالة غير السورية، وإمكاناتها التأهيلية والمادية لا تجعلها قادرة على تنفيذ مشروعات الأشغال العامة، لأنها غالباً ما تكون عمالة عادية.

١٩٩- ونشير أيضاً إلى أن انتهاء عقد العمل -إذا حدث- فهو مقترن بمكافأة نهاية الخدمة، مهما كانت الجنسية، سورية أم غير سورية.

٢٠٠- كما يُرجى مراجعة ما تمت الإشارة إليه بشأن الفقرة (٢٤ . ب مكرر) من وثيقة الملاحظات الختامية حول الحق في سبيل تظلم فعال.

المادتان ٤٤ و ٥٠. حماية وحدة أسر العمال المهاجرين ولم شمل العمال المهاجرين والنتائج المترتبة عن الوفاة أو فسخ الزواج:

٢٠١- بموجب الدستور السوري الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها، وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (المادة ٢٠ من الدستور).

٢٠٢- سبق القول إنَّ معظم العمالة الوافدة إلى الجمهورية العربيّة السوريّة هي عربية، ووفقاً للتعليمات لدى إدارة الهجرة والجوازات فإن دخول العرب إلى الجمهورية العربيّة السوريّة بحاجة إلى تأشيرة دخول مسبقة، باستثناء لبنان والأردن ليسوا بحاجة إلى تأشيرة دخول مسبقة، وهذا ما يتوافق مع مبدأ المعاملة بالمثل.

٢٠٣- يمكن للسوريين استخراج وتحصيل جواز سفر سوري جديد من إدارة الهجرة والجوازات عن طريق صلة القرابة بالدرجة الأولى ودون وكالة ولمدة ٦ سنوات صلاحية.

٢٠٤- وليس في النظام ما يمنع اصطحاب الوافد لأسرته، وبالتالي فإن وحدة أسر العمال مصنونة. كما أن العمال من غير العرب (إذا وجدوا) فلهم مطلق الحرية في اصطحاب أسرهم.

٢٠٥- أما ما يتعلق بالوفاء، فإن ذلك لا يترتب أي نتائج سلبية على بقية أفراد الأسرة، وكذلك الأمر في انفكك الرابطة الزوجية، باعتبار ذلك شأنًا خاصاً، ولا مجال للتمييز في كل هذه الأمور الإنسانية.

المادة ٤٥. تمتع أفراد اسرة العمال المهاجرين بالمساواة... وضمان اندماج أولادهم في النظام المدرسي المحلي:

٢٠٦- كما أشرنا في التقرير في معرض التطرق إلى المادة (٣٠) و(٣١) من الاتفاقية، التعليم في المدارس الحكومية السورية مجاني بالكامل، وأما في المدارس الخاصة، فتمتد أداءات مالية يستوي فيها جميع المسجلين في المدرسة الخاصة. ولا يوجد أي عائق يحول دون انتساب أطفال العمال المهاجرين الموجودين في سورية إلى المدارس كافة.

المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨. الإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير ومن الضرائب على الأمتعة الشخصية والحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم من دولة العمل... وتجنب الازدواج الضريبي:

٢٠٧- إن ما يطبق على السوريين يطبق على غيرهم كافة، فيما يتعلق بالأمتعة الشخصية ورسومها، وفقاً لقواعد النظام الجمركي. وأما عن تحويل الدخل والمدخرات؛ فقد سبق بيان ذلك في عدد من فقرات التقرير. وبالنسبة لموضوع تجنب الازدواج الضريبي، فإن ذلك مرتبط بالاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أنه يتعين على جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سوريين أو أجانب، الوفاء بالتزاماتهم الضريبية، التي تعتمد على نوع النشاط الاقتصادي الذي يقومون به، حيث يخضع الرعايا الأجانب وأفراد أسرهم لنفس اللوائح الضريبية التي يخضع لها المواطنون، مما يعني أنهم يواجهون نفس الأعباء الضريبية.

المادتان ٥١ و ٥٢. الحق في البحث عن عمل بديل... والشروط والقيود في هذا المجال:

٢٠٨- نظم قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) في الباب الثالث منه عمل غير العرب السوريين: حيث نصت المادة ٢٧ منه "يخضع عمل غير العرب السوريين سواء أكانوا أصحاب عمل أم عمالاً في جميع جهات القطاع العام أو في إحدى الوزارات أو الإدارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو المنشآت العامة أو الوحدات الإدارية المحلية أو البلدية أو في أي من جهات القطاع العام الأخرى أو جهات القطاع الخاص أو التعاوني أو الأهلي أو المشترك أو

في المنظمات الشعبية أو النقابات المهنية للأحكام الخاصة بتنظيم عمل غير العرب السوريين الواردة في هذا الباب".

المادتان ٤٩ و ٥٦. منح إذن للإقامة ولمزاولة نشاط لقاء أجر، وحظر على طرد العامل:

٢٠٩ - تمّ توضيح هذا الموضوع في معرض التطرق إلى الفقرتين ٢٨ و ٣٠ من وثيقة الملاحظات الختامية.

الجزء الخامس من الاتفاقية: الأحكام المطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢١٠ - نوّك في هذا الصدد عدم وجود أحكام خاصة بفئات معينة من العمال مهما كانت جنسياتهم، ولا يدخل في هذا الإطار حالة الاحتلال لجزء من أراضي الجمهورية العربية السورية.

الجزء السادس من الاتفاقية: تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

٢١١ - سبق القول إنّ الجمهورية العربية السورية ليست من الدول التي تُشكل عامل جذب للعمالة الأجنبية ولذلك فإن العمالة الأجنبية كانت على الدوام قليلة، رغم ذلك فهي محصنة بتشريعات إنسانية يستوي فيها المواطن والأجنبي دون أي تمييز.

٢١٢ - والقواعد القانونية العامة وما تنطوي عليه من تدابير، لا تدع مكاناً لظهور مشكلات حقيقية.

٢١٣ - كما أشرنا سابقاً؛ فقد أكدت الجمهورية العربية السورية استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة.

فيما يتعلق بمضمون الفقرة ١٨ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٢١٤ - لا تتوفر حالياً بيانات ومعلومات عن العمال المهاجرين ضمن سورية، أو العمال السوريين في الخارج، ستتم موافاة اللجنة بهذه البيانات والمعلومات حال توفرها.

٢١٥ - كما أشرنا سابقاً؛ دفعت صعوبات الحياة اليومية التي امتزجت فيها آثار ممارسات المجموعات الإرهابية المسلحة مع آثار التدابير الأحادية القسرية التي أدت إلى صعوبات في عمل عدد من القطاعات الحيوية الرئيسية، بعدد كبير من السوريين إلى مغادرة البلاد، ومن الطبيعي أن تطل هذه الآثار العمال المهاجرين المتواجدين على الأراضي السورية، شأنهم في ذلك شأن المواطنين السوريين. وقد بذلت الجمهورية العربية السورية على مر سنوات هذه الحرب تدابير هدفها الأساسي إيصال المساعدات الإنسانية إلى كل محتاجيها، دون تمييز وأينما وجدوا، إلى جانب ضمان حماية العاملين في المجال الإنساني، وفقاً لالتزاماتها الدولية. وعملت جاهدة على استمرار عمل القطاعات الحيوية والخدمات الأساسية بما يكفل مواجهة آثار التدابير الأحادية القسرية.

الفقرة ٢٠ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٢١٦- تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على إعداد خطة للتعريف بأحكام الاتفاقية بين صفوف العمال المهاجرين من خلال وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة وإعداد ندوات وورش عمل.

٢١٧- نص قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) في المادة (٤٧) على ما يلي: "أ- يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل المبرم مع العامل كتابة وباللغة العربية على ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة ونسخة باللغة الأجنبية في حال كان العامل غير عربي..."

الفقرة ٢٢ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٢١٨- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتنظيم العديد من أنشطة بناء القدرات للعاملين في الوزارة ومديرياتها في المحافظات، بمشاركة الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحاد العام للفلاحين وغرفة صناعة دمشق، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، لتعريف مفتشي العمل بأحكام قانون العمل رقم (١٧).

٢١٩- شارك في إعداد هذا التقرير إلى جانب ممثلي الوزارات والهيئات الحكومية ممثلين عن المجتمع المدني من جمعيات أهلية وعن الاتحاد العام لنقابات العمال واتحاد غرف التجارة السورية ونقابة المحامين وأكاديميين وباحثين.

الفقرة ٢٦ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٢٢٠- إن الحق باللجوء إلى القضاء مصان قانوناً.

٢٢١- أما بالنسبة للتشكي جزائياً أي عند ارتكاب جرم جزائي بحق العمال المهاجرين فإن المتضرر يستطيع تقديم شكوى يبلغ فيها عن وقوع جريمة بحقه وعلى كل سلطة رسمية إبلاغ النائب العام الذي يلاحق الجرائم هو وموظفي الضابطة العدلية، المواد (١-٦-٢٥-٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٢٢- نظم القرار ٨٨٨ لعام ٢٠١٦ عمل غير العرب السوريين في الجمهورية العربية السورية وإلزام رب العمل بتقديم الضمان المالي وعدم جواز الحجز عليه إلا لتحصيل حقوق العمال لديه وإلزامه بتسجيل العمال لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتوثيق العقود اللازمة والمحددة لنوع وساعات العمل والأجر، وعدم منحه براءة الذمة اللازمة إلا بعد التأكد من استلام عماله لكامل مستحقاتهم، ولهم مراجعة مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة المعنية خلافاً لذلك.

٢٢٣- أنشأت في وزارة الداخلية بموجب المرسوم رقم (٣) لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص. تستقبل هذه الإدارة الشكوى في حال عدم التزام رب العمل بتسديد مستحقات العامل لديه والعاملات المنزليات اللواتي يتم استقدامهن عن طريق مكاتب مرخصة لهذه الغاية، ويتم توثيق عقود عمل نظامية وتحديد الأجر من ضمنه وبموافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢٢٤- وفق المادة ٤٦ من القرار رقم ٢٦٤٤ لعام ٢٠١٣ تقوم مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في كافة المحافظات باستقبال شكاوى العاملات أو المستفيدات أو مكاتب الاستخدام ومعالجتها وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وفي أحوال أخرى تلجأ العاملات المنزليات إلى سفارات بلادهم في الجمهورية العربية السورية في حال وجود شكاوى على أرباب العمل السوريين وتتم مخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على كتاب مسطر من السفارة الخاصة بالعاملات إلى وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدراسة موضوع الشكاوى واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق أرباب العمل، وذلك من حيث استصدار قرارات التبريم اللازمة بحق أرباب العمل ومعالجة كل حالة على حدى وذلك بما يضمن حقوق العاملات من كافة النواحي.

الفقرة ٣٠ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٢٢٥- إن قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) لم يتضمن تعريف محدد وخاص بالعمالة المهاجرة أو العمالة غير السورية بشكل عام، وإنما جاءت أحكامه شاملة وذلك بصراحة المادة (١) منه حيث جاء تعريف العامل: (كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر مهما كان نوعه وتحت سلطته وإشرافه)، باستثناء حصول العامل غير السوري الذي يزاول عملاً في الجمهورية العربية السورية على ترخيص عمل.

الفقرة ٣٢ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٢٢٦- وفقاً للقانون السوري لا يجوز مطلقاً لرب العمل حجز جواز السفر، وتتراوح العقوبة حسب الحال بدءاً من إلغاء ترخيص، ومن الممكن أن تعامل كجريمة حجز الحرية إذا منع العامل من الخروج، أو اعتبار الفعل تجاراً بالأشخاص وفقاً للمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠.

٢٢٧- بالنسبة للعاملات والمريبات المنزليات لا يتم حجز جوازات السفر العائدة لهم وإنما تسلم لرب العمل من المكتب المتقدم مع المريبة، وفي حال وجود شكوى باحتجاز جواز السفر يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه مرتكبي المخالفة من قبل إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تقوم بدورها باتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه أرباب العمل.

٢٢٨- بالنسبة للفنانات: نظم القرار رقم ٨١ لعام ٢٠٠٨ عمل الفنانات في الجمهورية العربية السورية ويتم سحب جوازات السفر من قبل مركز الهجرة في الدخول وتبقى جوازات سفرهن لدى فرع الهجرة المختص حين انتهاء عقد عملها (وهي محددة بالقانون ٦ أشهر يجب أن تغادر بعدها)، ولا يسلم لرب العمل ويبقى لدى دوائر الهجرة والجوازات ويسلم لها إذا رغبت بالسفر وذلك بعد ابراز مخالصة من نقابة الفنانيين مع رب العمل.

الفقرة ٣٤ والفقرة ٣٨ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٢٢٩- لضمان حقوق العمال السوريين في الخارج تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع حكومات الدول في مجال العمل والقوى العاملة.

- ٢٣٠- كما تضمن قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) فصلاً خاصاً يسمح بالترخيص لمكاتب تشغيل خاصة تتولى هذه المكاتب عملية البحث عن فرص عمل للسوريين في الخارج وتنظم عملهم في الخارج وتضمن لهم حقوقهم.
- ٢٣١- تقوم الجمهورية العربية السورية بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول في مجال العمل والقوى العاملة حيث تم توقيع عدد من الاتفاقيات الثنائية نورد أبرزها:
- جمهورية فنزويلا البوليفارية: اتفاقية تعاون في مجال العمل والقوى العاملة والضمان الاجتماعي الموقعة بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠١٠ والمصدقة بالمرسوم رقم ٤٦٨ تاريخ ٢٦-١٠-٢٠١٠.
 - الجمهورية الإسلامية الإيرانية:
 - برنامج تعاون مشترك في مجالات الرعاية الاجتماعية - التنمية الريفية- التمويل متناهي الصغر - العمل والتشغيل وريادة الأعمال.
 - مذكرة تفاهم للتعاون المشترك في مجال الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني والفني الموقعة بتاريخ ١٩-٥-٢٠٠٤.
 - دولة الإمارات العربية المتحدة: اتفاقية في مجال استخدام واستقدام العمال السوريين في دولة الامارات بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٨ وصدقت بالقانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٩.
 - دولة قطر:
 - اتفاقية تنظيم استخدام العمال السوريين في دولة قطر الموقعة بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٣ وصدقت بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٤.
 - بروتكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام العمال السوريين في دولة قطر موقع بتاريخ ٣٠-٦-٢٠٠٨ مصدق بالمرسوم رقم ١١ لعام ٢٠٠٩.
 - مذكرة تفاهم في مجال العمل بتاريخ ٣٠-٦-٢٠٠٨ مصدقة بالمرسوم رقم ٩ لعام ٢٠٠٩.
 - دولة الكويت: اتفاقية بشأن تنظيم الاستخدام وتطوير القوى العاملة موقعة بتاريخ ١٢-٢-٢٠٠٨ صدقت بالمرسوم رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٨.
 - المملكة الأردنية الهاشمية: اتفاقية بشأن تنظيم واستقدام العمال موقعة بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٧ وصدقت بالمرسوم رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٨.
 - مملكة البحرين: اتفاقية في مجال العمل والتدريب المهني موقعة بتاريخ ٥٢-٤-٢٠٠٥ صدقت بالمرسوم رقم ٣٦٣ لعام ٢٠٠٥.
 - الجمهورية اللبنانية: الاتفاقية الثنائية في مجال العمل بتاريخ ٨-١٠-١٩٩٤ صدقت بالقانون رقم ٧ لعام ١٩٩٥.

٢٣٢- بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية فقد نص قانون العمل (القانون ١٧ لعام ٢٠١٠) في المادة ١٥:

- مع مراعاة أحكام اتفاقيات العمل الدولية تتولى الوزارة تنظيم العمالة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بالنسبة للعمال السوريين ومن في حكمهم والعمل على رعايتهم وتأمين حقوقهم بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية.
- تتولى الوزارة بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمالة السورية في الخارج والعمل على تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات وذلك بعد مناقشتها في المجلس الاستشاري للعمل والحوار الاجتماعي المنوه عنه بالمادة ١٧٧ من هذا القانون.

الفقرة ٤٠ من وثيقة الملاحظات الختامية:

٢٣٣- كما يتضح مما ورد ذكره في مواضع عدة من هذا التقرير؛ فقد قطعت الجمهورية العربية السورية شوطاً في تنفيذ مضمون هذه الفقرة، من خلال إصدار عدد من التشريعات أبرزها قانون خاص بمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص (المرسوم رقم ١٠ لعام ٢٠١٠)، وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تضم في عضويتها الوزارات المعنية (العدل- الداخلية- الخارجية والمغتربين- الشؤون الاجتماعية والعمل- الإعلام- الأوقاف- الصحة- إضافة إلى الهيئة العامة للطب الشرعي والهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان وعدد من المنظمات الأهلية). وإقرار الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الجمهورية العربية السورية. والعمل الجاري حالياً، كما ذكرنا، على إعداد مشروع قانون خاص بالهجرة غير الشرعية.

إلى جانب الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي كانت محلاً لتوصيات اللجنة خلال مناقشة التقرير الأولي.

رابعاً- المتابعة والنشر:

(أ) المتابعة:

٢٣٤- إنَّ ما أشار إليه هذا التقرير من خطوات تشريعية وتنفيذية ذات صلة بمضمون الاتفاقية، إنما يصب في إطار متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(ب) النشر:

٢٣٥- تمَّ تنفيذ عدد من ورشات العمل في سياق إعداد هذا التقرير لتعميق المعرفة بأحكام الاتفاقية، وعموماً تدرج الاتفاقية في إطار مجموعة من مواد حقوق الإنسان التي تُدرس في عدد من الكليات والمعاهد التدريبية للجهات ذات الصلة بتطبيقها.

خامساً- الاعتبارات النهائية:

٢٣٦- لا بد من الإشارة أخيراً إلى أنه مهما بلغ حجم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي فإنها ستظل قاصرةً عن تحقيق كامل أهدافها في ظل استمرار دولٍ معينةٍ في دعمها للمجموعات الإرهابية المسلحة، وفي سياسات الاحتلال والعدوان على الأراضي السورية، إلى جانب الاستمرار بفرض التدابير الأحادية القسرية غير الشرعية التي وعلى الرغم من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وقرارات ومقررات العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة، لا تزال بعض الدول تتخذها وتنفذها بكل ما تنطوي عليه من تبعات سلبية على الأنشطة الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستهدفة، خاصةً من خلال آثارها الممتدة خارج الحدود الإقليمية التي تضع عقبات أمام تمتع شعوب الدول المستهدفة بجميع حقوق الإنسان.

٢٣٧- ورغم هذه التحديات؛ ستواصل الجمهورية العربية السورية جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وإلى ترجمة التزاماتها الدولية في التشريعات والسياسات الوطنية، وتؤكد على أهمية التعاون والحوار على كافة الصعد الثنائية والإقليمية والدولية في قضايا الهجرة ذات الصلة بمحاور الاتفاقية، آملةً أن تُشكل مناقشة تقريرها فرصةً لحوار هادف وبناء مع لجنة حماية حقوق العمال المهجرين وأفراد أسرهم في سبيل تعزيز التزامها بضمان حماية واحترام وإعمال جميع الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية.

المرفقات:

- ١- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.
 - ٢- قانون منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣/ لعام ٢٠١٠.
 - ٣- المرسوم رقم ٦٥ لعام ٢٠١٣ الناظم لاستخدام واستخدام العاملات المنزليات.
 - ٤- قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.
 - ٥- قانون العقوبات السوري.
 - ٦- القرار ٨٨٨ لعام ٢٠١٦.
-